

٦

شرح

العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزى

(المسمى)

فتح القريب المجيب

على الكتاب المسمى (بالتقريب)

للإمام العلامة أحمد بن الحسين الشهير بأبي شجاع

رحمهما الله تعالى ونعم بعلومهما آمين

(وهامشه المتن المذكور)

طبع بطبعة

مُصْطَفَى النَّبَاتِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمُصَنَّر

رجب - ١٣٤٣ هـ

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي نعمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمد لله تباركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده وأصلى وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكرنا كرين وسهو الغافلين ﴿وبعد﴾ هذا كتاب في غاية الاختصار والتهديب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين وقفا لعباده المسكين أنه سميع دعاء عباده وقريب محب ومن قصده لا يخبى وإذا سألك عبادي عني فاني قريب واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين * أحدهما فتح القريب المحب في شرح ألفاظ التقريب * والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار * قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدى كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجليل على جهة التعظيم (رب) أي مالك (العالين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لاجع ومفردة عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) هو بالهمز وتركه انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبى ورسول أيضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي يدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قاله الشافعي أقاربه المؤمنون من نبى هاشم ونبى المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهر بن منزه من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيده لصحابته * ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألتني

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله
الطاهرين وصحباته
أجمعين قال القاضي أبو
شجاع أحمد بن الحسين
ابن أحمد الأصفهاني
رضي الله تعالى عنه
سألتني

قوله في المتن قال القاضي
الحلم يكن بالشرح ولعلها
نسخة لم يشرح عليها
الشارح

بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جلة دعائية (أن أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه
 وكثر معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها
 التفصيلية (على مذهب الامام) الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
 ابن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم
 الجمعة - بلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصرة باوصاف منها انه (في غاية الاختصار ونهاية
 الإيجاز) والغاية والنهية متقاربان وكذا الاختصار والإيجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه
 (درسه ويسهل على المبتدئ حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
 (و) سألتني أيضا بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيات) للاحكام الفقهية (و)
 من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فاجبته الي) سؤاله في (ذلك طالبا
 للشواب) من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الي الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على
 تمام هذا المختصر (في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (انه) تعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدير)
 أي قادر (وبعباده لطيف خبير) بأحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
 من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور
 ومشكلاتها و يطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني
 قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشيء أخبرته فانابه خبير أي عليم * قال المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب) أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم الجنس من الاحكام أما الباب فاسم لنوع مما دخل
 تحت ذلك الجنس والتهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما استباح
 به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة
 للطهارة استبرد المصنف لأنواع المياه فقال (المياه التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع مياه ماء
 السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو (وماء البئر وماء العين
 وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أي صفة كان من
 أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه
 استعماله وهو الماء المطبق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا (و) الثاني
 (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (مكروه استعماله) في البدن لافي الثوب (وهو الماء المشمس) أي
 أي المسخن بتأثير الشمس فيه وإنما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما
 واذ ابرد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و)
 القسم الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل) في رفع حدث أو إزالة نجس ان لم
 يتغير ولم يزدوزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتباره ما يشربه المغسول من الماء (والتغير) أي ومن هذا
 القسم الماء المتغيرا حادا ووصافه (بما) أي بشئ (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فإنه
 طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديره ياكأن اختلط بالماء بما وافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة
 والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا أو بما يوافق الماء في صفاته
 وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فإنه باق
 على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا التغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحالب وما في مقره
 وعمره والتغير بطول المكث فإنه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أي متنجس وهو قسبان

بعض الاصدقاء
 حفظهم الله تعالى أن
 أعمل مختصرا في الفقه
 على مذهب الامام
 الشافعي رحمه الله تعالى
 عليه ورضوانه في غاية
 الاختصار ونهاية الإيجاز
 يقرب على المتعلم درسه
 ويسهل على المبتدئ
 حفظه وأن أكثر فيه
 من التقسيات وحصر
 الخصال فاجبته الي
 ذلك طالبا للشواب
 راغبا الي الله سبحانه
 وتعالى في التوفيق
 للصواب انه على ما يشاء
 قدير وبعباده لطيف
 خبير

(كتاب الطهارة)
 المياه التي يجوز التطهير
 بها سبع مياه ماء السماء
 وماء البحر وماء النهر
 وماء البئر وماء العين
 وماء الثلج وماء البرد ثم
 المياه على أربعة أقسام
 طاهر مطهر غير مكروه
 استعماله وهو الماء
 المطبق وطاهر مطهر
 مكروه استعماله وهو
 الماء المشمس وطاهر
 غير مطهر لغيره وهو
 الماء المستعمل والتغير
 بما خالطه من الطاهرات
 وماء نجس

أحدهما (وهو الذي حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أي والحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لادم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذئب إن لم تطرح فيه ولم يتغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس الماء ويستثنى أيضا صومرد كورات في المبسوطات وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (قلتین) فاكثر (فتغير) يسيرا أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادی تقریباً في الاصح) فيهما والرطل البغدادی عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب

﴿فصل﴾ في ذكروا من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها للديباغ وما لا يطهر * (وجاود الميتة) كلها (تطهر بالديباغ) سواء في ذلك ميتة ما كول اللحم وغيره وكيفية الديباغ أن يزرع فضول الجلد مما يغفنه من الدم ونحوه بشئ حريف كعص و لو كان الحريف نجسا كذرق حام كفي في الديباغ (الاجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالديباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريدها الزائلة الحياة بغرذ كاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين اللد كاة اذا خرج من بطن أمه ميتا لان ذكائه في ذكائه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات * ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمي) أي فان شعره طاهر كميته

﴿فصل﴾ في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز * وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شئ من (أواني الذهب والفضة) لافي أكل ولا في شرب ولا غيرها وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلي بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شئ يعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أي غير الذهب والفضة (من الاواني) النفيسة كاتاء ياقوت ويحرم الاناء المصنوب بفضة كبيرة عرفا لينة فان كانت كبيرة لحاجة جازمغ الكراهة أو صغيرة عرفا لينة كرهت وألحاجة فلان كرهه أفاضلة الذهب فتحرم مطلقا كما يحججه النووي ﴿فصل﴾ في استعمال آلة السواك * وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تزيمها (الابعد الزوال للصائم) فرضا أو نقلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا (وهو) أي السواك (في) ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الأكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذى ريح كرهه ثم وبصل وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم) الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضا أو نقلا ويتأ كدا أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن أن ينوي بالسواك السنة وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وأن يمر به على سقف حلقة امرار الطيفيا وعلى كرامى أضراسه

﴿فصل﴾ في فروض الوضوء * وهو يضم الواو في الاشهر امم للفعل وهو المراد هنا وفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزمًا وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعة ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه أو ينوي استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوي فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذ انوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك

وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادی تقریباً في الاصح

﴿فصل﴾ وجاود الميتة تطهر بالديباغ الاجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي

﴿فصل﴾ ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرها من الاواني

﴿فصل﴾ والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا عند تغير الفم من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة

معنية تنظف أو تبرد صح وضوءه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحده طولاً ما بين منابت
شعر الرأس غالباً وآخر اللحيين وهما العظام اللذان يثبت عليهما الاسنان السفلى مجتمع مقدمهما في اللقن
ومؤخرهما في الاذن وحده عرضاً ما بين الاذنين وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب
إيصال الماء اليه مع البشرة التي تحته وأما الحية الرجل الكثيفة فإن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي
غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب إيصال الماء لبشرتها وبخلاف حية
امرأة أو خنثى فيجب إيصال الماء لبشرتها ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس
والرقبة وما تحت اللقن (و) الثالث (غسل اليدين إلى المرفقين) فإن لم يكن له مرفقان اعتبر فدرهما
ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافر ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الماء (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيره ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبالغة ولم يجرها
جاز (و) الخامس (غسل الرجلين إلى الكعبين) إن لم يكن المتوضئ لباساً للحنين فإن كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في
اليدين (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) أي الوجه الذي (ذكرناه) في حد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضائه دفعة واحدة بأذنه ارتفع حدث وجهه فقط (و) وسننه
أي الوضوء (هشعة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) أوله وأولها باسم الله وأركانها
بسم الله الرحمن الرحيم فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أدائه فإن فرغ من الوضوء لم يأت بهل (وغسل
الكفين) إلى الكوعين قبل المضمضة ويفسلهما ثلاثاً إن تردد في طهرهما (قبل إدخالها إلى الماء)
المشتمل على ما دون لفتين فإن لم يغسلهما كره له فمضمضة في الماء وإن تيقن طهرهما لم يكره له فمضمضة
(والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه وبوجهه أم لا
فإن أراد الأكل بجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الألف سواء
جنبه بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا فإن أراد الأكل نثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق والجمع
بين المضمضة والاستنشاق ثلاث غرف فمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح
جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أو مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولولم
يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها بكل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين) ظاهرهما وباطنهما بما
جديد) أي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحة في صمخيه ويدبرهما على
المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلمص كفيه وهما بولتان بالاذنين استظهاراً (وتخليل اللحية
الكثة) بثلاثة من الرجل أما حية الرجل الخفيفة وحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفية أن يدخل
الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) إن وصل الماء إليهما من غير تخليل فإن
لم يصل إليه كالأصابع الملتفة وجب تخليلها وإن لم يبتأ تخليلها لالتحاحها حرم فتحها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخصر الرجل
اليمنى خاتماً بخصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم الأيمن منهما بل يطهران دفعة واحدة (وذكر المصنف سنة
تثلث العضوان الغسول والمسح في قوله (والطهارة ثلاثاً ثلاثاً) وفي بعض النسخ والتكرار أي للغسول
والمسح (والموالة) ويعبر عنها بالتتابع وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يحف الغسول قبله مع اعتدال الهواء والزاج والزمان وإذا ثلث فلا اعتبار لآخر غسله

و غسل الوجه وغسل
اليدين إلى المرفقين
ومسح بعض الرأس
وغسل الرجلين إلى
الكعبين والترتيب
على ما ذكرناه وسننه
عشرة أشياء التسمية
وغسل الكفين قبل
إدخالها إلى الماء والمضمضة
والاستنشاق ومسح
جميع الرأس ومسح
الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بما جديد
وتخليل اللحية الكثة
وتخليل أصابع اليدين
والرجلين وتقديم اليمنى
على اليسرى والطهارة
ثلاثاً ثلاثاً والموالة

وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة ما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقى للوضوء سنن أخرى
مذكورة في المطولات

فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة * (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعه فكأن
الستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الأفضل أن يستنجي) أولا (بالحجر ثم يتبعها) ثانيا
(بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء
أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) ان حصل الاتقاء بها والازداد عايبا حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثايب
(فاذا أراد الاقتصاد على أحدهما فالماء أفضل) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط اجزاء الاستنجاء
بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس آخر أجنبي عنه فإن اتقى
شرط من ذلك تعين الماء (ويجذب) وجوب قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة
(واستدبارها في الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر وكان ولم يباغ ثلثي ذراع أو باغهما وبعد عنه
أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الأدمي كما قاله بعضهم والبيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور والبناء
المعد للقضاء الحاجة فلا حرمه فيها مطلقا وخروج بقولنا الآن ما كان قبلة أو لا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه (ويجذب) أدبا قاضي الحاجة (البول) والغائط (في الماء الزاكد) أما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الأولى اجتنابه وبحت النووي تحريمه في القليل جارا أو راكدا
(و) يجذب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمر وغيره (و) يجذب ما ذكر (في
الطريق) المسالك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب)
في الأرض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا غير ضرورة قاضي
الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة إلى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام
حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أي يكره ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في
الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء أي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها * وقوله ولا يستقبل الخ
ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث * (والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء ستة
اشياء) أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والبر من متوضئ حتى واضح معتادا كان الخارج
كبول وغائط أو نادرا كدم وحصان مجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود الالمني الخارج باحتلام من متوضئ
يمكن مقعده من الأرض فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجه جميعا (و) الثاني
(النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده والأرض ليست بقيد وخروج
بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أي
الغلبة عليه (سكر أو مرض) أو جنون أو انغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الأجنبية)
غير المحرم ولوميته والمراد بالرجل والمرأة ذكر أو أنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم فكاحها
لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا ينقض حينئذ (و)
الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الأدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا
حيا أو ميتا ولفظ الأدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (مس حلقه دبره) أي الأدمي ينقض (على)
القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقه والمراد بهما متقى المنفوخ بباطن الكف الراجعة مع بطون

فصل في الاستنجاء
واجب من البول والغائط
والأفضل أن يستنجي
بالحجر ثم يتبعها بالماء
ويجوز أن يقتصر على
الماء أو على ثلاثة أحجار
ينقي بهن المحل فاذا أراد
الاقتصاد على أحدهما
فالماء أفضل ويجذب
استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء
ويجذب البول في الماء
الراكد وتحت الشجرة
المثمرة وفي الطريق
والظل والثقب ولا يتكلم
على البول والغائط
ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما
فصل في الذي ينقض
الوضوء ستة أشياء
ما خرج من السبيلين
والنوم على غير هيئة
المتمكن وزوال العقل
سكر أو مرض وليس
الرجل المرأة الأجنبية
من غير حائل ومس
فرج الأدمي بباطن
الكف ومس حلقه
دبره على الجديد

(فصل) والذى يوجب

الغسل ستة أشياء ثلاثة
تشارك فيها الرجال
والنساء وهى التقاء
الختانين وانزال المنى
والموت ثلاثه تختص
بها النساء وهى الحيض
والنفاس والولادة

(فصل) وفرائض
الغسل ثلاثة أشياء النية
وازالة النجاسة ان
كانت على بدنه وايصال

الماء الى جميع الشعر
والبشرة وسنه خمسة
شيء التسمية والوضوء
قبله وامرار اليد على
الجسد والمواالاة مرة بم

اليمينى على اليسرى

(فصل) والاغتسلات

المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة
والعيدين والاستسقاء
والخسوف والكسوف
والغسل من غسل
الميت والكافر اذا أسلم
والمجنون والمغى عليه
ذا أفاق والغسل عند

لا حرام ولدخول مكة

والوقوف بعرفة ولبيت
بزدلفة ولرمى الجمار
الثلاث وللطواف
للسعى ولدخول مدينة
رسول الله صلى الله
عليه وسلم

الاصابع وخرج يباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا تمش بذلك أى بعد التحامل اليسير
(فصل) فى موجب الغسل * والغسل لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية مخصوصة (والذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشارك فيها الرجال والنساء وهى
التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج حى واضح غيب حشفة الذكرك منه أو قدرها من مقطوعها
فى فرج ويصير الأدمى الموج فيه جنبا بإيلاج ما ذكر أما الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه وأما الختنى
المشكلى فلا غسل عليه بإيلاج حشفته ولا بإيلاج فى قبله (و) من المشترك (انزال) أى خروج (المنى)
من شخص بغير إيلاج وانقل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره فى
يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منه (و) من المشترك
(الموت) الا فى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض) أى الدم الخارج من امرأة بلغت
تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فإنه موجب للغسل قطعاً (والولادة) المحبوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعاً والمجردة عن البلل موجبة فى الأصح

(فصل) وفرائض الغسل ثلاثة أشياء * أحدها (النية) فينوى الجنب رفع النجاسة أو الحدث الأكبر
ومحذور ذلك وتنوى الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض
وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فالنوى بعد غسل جزء وجبت اعادته (وازالة النجاسة ان كانت
على بدنه) أى المتغسل وهذا ما رجحه الرافعى وعليه فلا يكتفى بغسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح
النورى الا كتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكيمية أما اذا كانت النجاسة
عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول
ولافرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المصفور ان لم يصل الماء الى باطنه
الا بالانقض ووجب تقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صمخى أذنه ومن أنف
مجدع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ماتحت القلفة من الألف والى ما يبدو من فرج المرأة
عند قعودها لقضاء حاجتها وبما يجب غسله المسربة لانها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن
(وسننه) أى الغسل (خسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به المتغسل سنة الغسل ان
تجردت جنابته عن الحدث الأصغر والناوى به الأصغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد)
ويعبر عن هذا الامرار بذلك (والمواالاة) وسبق معناها فى الوضوء (وتقديم اليمينى) من شقيه (على
اليسرى) وبقى من سنن الغسل أمور مذكورة فى المبسوطات منها التثايت وتحليل الشعر

(فصل) والاغتسلات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرهاروقته من الفجر الصادق

(و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل نصف الليل (والاستسقاء) أى طلب
التسقيما من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسما
كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب فى كفره أو لم يحض الكافرة والاوجب الغسل بعد
الاسلام فى الأصح وقيل يسقط اذا أسلم (والمجنون والمغى عليه اذا أفاق) ولم يتحقق منهما انزال فان
تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة (الاحرام) ولا فرق فى هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول
مكة) لمحرم حج أو عمرة (والوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة (ولبيت بزدلفة ولرمى الجمار الثلاث)
فى أيام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمى كل يوم منها غسلا أما رمى جرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له تقرب
زمه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم ورافضة ووداع وبقية الاغتيال

(٧) هكذا نسخ
الشارح وقد أسقط من
المتن الغسل للسعى ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر فى نسخة المصنف التى بايدينا اه مصححه

المسنونة مذكورة في المطولات ٧

فصل في المسح على الخفين جازئ في الوضوء لاني غسل فرض أو نقل ولا في ازالة نجاسة فلا واجب ودميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جازئ أن غسل الرجلين أفضل من المسح وإنما يجوز مسح الخفين لأحدهما فقط إلا أن يكون فاقد الأخرى (بثلاثة شرائط أن يتدئ) أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا وألبسها خفيها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخلف لم يجز المسح (وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكهيهما فلو كانا دون الكعبين كالملاس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الخائل لا مانع الرؤية وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين لامن أعلاهما (وأن يكونا بما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قوين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما ولو لبس خذافوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فسح الاسفل صح والاعلى فوصل البلبل للاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في جملة أجزاء في الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة) بمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بهما سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لامن ابتداء الحدث ولامن وقت المسح ولامن ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والهائم بمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضا بمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فالوصلي بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط (فان مسح) الشخص (أي الحضر ثم مسافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حروفه ولا على أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع أحدهما أو اختلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) يعروض (ما يوجب الغسل) كجباة أو خيض أو نفاس للابس الخف

فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشراعا ايصال تراب ظهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفراً أو مرضاً) والثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حوالبه من الجهات الاربع أو بمن كان بمستوى من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قس نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منقعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقر به ماء وخاف لو قصد على نفسه من سبع أو عدواً وعلى ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (واعاوزه بعد الطلب) الخاء س (التراب الطاهر) أي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في

فصل في المسح على الخفين جازئ بثلاثة شرائط أن يتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا بما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فان مسح في الحضر ثم مسافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم * ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل (فصل) وشرائط التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفراً أو مرضاً ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله واعاوزه بعد الطلب والتراب الطاهر

هذا الشرط وهي (الذي له غبار فان خالطه حص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا برمل فيه غبار وخرج بقول
المصنف التراب غيره كنورة وسحابة خرف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض فان نوى التيمم
الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنائز أيضا أو النفل فقط لم يستبح
معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شئ من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و
الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على زاب ناعم فعلق به تراب من غير ضرب كفي (والرابع (الترتيب)
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما
أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط في ترتيب يده دفعه على زاب ومسح يمينه ووجهه ويساره
يمينه جاز (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى)
من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالة) وسبق معناها في الوضوء
وإتي التيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزاع التيمم خاتمه في الضربة الأولى أما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها كل (ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في اسباب
الحدث فتي كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض النسخ وجود الماء
(في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه
بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أوها يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا يبطل فرضا كانت الصلاة أو نقلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء
فلا أثر لرويته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام وإذا امتنع شرعا استعمال الماء في
عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فأنما
يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فكمه مذكور في قول المصنف (صاحب
الجبائر) جنج جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب وقصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتصم (بمسح
عليها) بالماء ان لم يمكن نزعها لخوف ضرر مما سبق (و يتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلي
ولا إعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم والأعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها
و يشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاسقمسك والصوصق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض يتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها ولراة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلي يتيمم واحد ماشاء من النوافل) ساقط من بعض نسخ المتن
(فصل) في بيان النجاسات وازتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة الشئ المستقذر وشرعا كل عين حرم تناوطها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها
ولا استقذارها ولا ضررها في بدن أو عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز كل الدردالميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لآخر منها ميمة الأدمى وعدم الاستقذار المني ونحوه وبنى الضرر الحجر والنبات المضر بيدن أو عقل

الذي له غبار فان خالطه
حص أو رمل لم يجز
وفرائضه أربعة أشياء
النية ومسح الوجه
ومسح اليدين مع
المرفقين والترتيب
وسننه ثلاثة أشياء
التسمية وتقديم اليمنى
على اليسرى والموالة
والذي يبطل التيمم
ثلاثة أشياء ما أبطل
الوضوء ورؤية الماء
في غير وقت الصلاة
والردة وصاحب الجبائر
يمسح عليها ويتيمم
ويصلي ولا إعادة عليه
ان كان وضعها على طهر
ويتيمم لكل فريضة
ويصلي يتيمم واحد
ماشاء من النوافل

من السيدين نجس الا
التي وغسل جميع الابوال
والاروات واجب الابول
الصبي الذي لم يأكل
الطعام فانه يطهر برش
الماء عليه ولا يعنى عن
شئ من النجاسات
الا اليسير من الدم
والقيح وما لانفس له
سائلة اذا وقع في الاناء
ومات فيه فانه لا ينجسه
والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير
وماتولد منهما أو من
أحدهما والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد
والآدمى ويفسل الاناء
من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات
احداهن باسراب
ويفسل من سائر
النجاسات مرة واحدة
تأتى عليه والثلاث
أفضل واذا تخللت الحجره
بنفسها طهرت وان
تخلت بطرح شئ فيها
لم تطهر

﴿فصل﴾ ويخرج من
الفرج ثلاثة دماء دم
الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض
هو الخارج من فرج
المرأة على سبيل الصحة
من غير سبب الولادة
ولونها سود ومحتدم لذاع

ثم ذكر المصنف ضابطا لـ نجس الخارج من القبل والبر بقله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو
صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر كالدم والقيح (الا للمني) من آدمى أو حيوان غير كلب
وخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وسخج بمائع الدود وكل متصلب لا تحمله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يظهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع
(وغسل جميع الابوال والاروات) ولو كان من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاوله زوال أوصافها من طعم أولون أو ريح فان
بقى طعم النجاسة ضراً أولون أو ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي جرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استغنى المصنف من الابوال قوله (الابول الصبي
الذي لم يأكل الطعام) أى لم يندول مأكولا ولا مشروباً على جهة التغذى (فانه) أى بول الصبي (يطهر
برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فتغسل من بولها * ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً (ولا يعنى عن شئ
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعنى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما)
أى شئ (لانفس له سائلة) كذباب وتعل (اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفي بعض النسخ اذا
مات في الاناء وأفهم قوله وقهر أى بنفسه أنه لو طرح ما لانفس له سائلة في المائع ضرره وهو ما جزم به الرافعى في
الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لانفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه
نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خروف وكهة لم تنجسه قطعا ويستغنى مع ما ذكرهنا مسائل
مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وماتولد
منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر. وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
(والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى) وفي بعض النسخ ابن آدم أى ميتة كل منها فانها طاهرة
(ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور (احداهن) مصحوبة (بالتراب)
الطهور يعنى المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكره في مرور سبع جريات عليه بلا تغفير
واذا التزل عين النجاسة الكلية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة
(تأتى عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهاره
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غيره تغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار
ما ينتشر به المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغت ما لشرط عدم التغير * ولما فرغ المصنف
عما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحاضة وهي انقلاب الشئ من صفة الى صفة أخرى فقال (وإذا تخللت
الحجره) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الحجره أم لا ومعنى تخلت صارت خلا وكان صيرورتها خلا
(بنفسها طهرت) وكذا لو تخلت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتخلل الحجره بنفسها بل
(تخلت بطرح شئ فيها لم تطهر) واذا طهرت الحجره طهرت معها

﴿فصل﴾ في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة * (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو) الدم (الخارج) في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر (من
فرج المرأة على سبيل الصحة) أى لالهة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونها سود محتدم لذاع)
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم * م اشتدت حرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقت

والنفاس هو الخارج عقيب

الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض يوم وليسلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حدلاً أكثره وأقل زمن نجس فيه المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

(والنفاس هو) الدم (الخارج عقيب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً وإن زاد في البقاء في عقيب لفة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) أي دمها (هو) الدم (الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) لأعلى سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمناً (يوم ليلة) أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض (وأكثره خمسة عشر يوماً) بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه ست أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد به زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) احترازاً للمصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالاصح أن الحامل نجس فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً (ولا حدلاً أكثره) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أمثال الطهر فيعتبر بغالب الحيض فإن كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون يوماً أو كان الحيض سبعمائة فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً (وأقل زمن نجس فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قرية فلوراثة قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والافلا (وأقل الحمل) زمناً (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمناً (أربع سنين وغالبه) زمناً (تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم بالحيض والنفاس) وفي بعض النسخ ويحرم على الخائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضاً أو نقلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضاً أو نقلاً (و) الثالث (قراءة القرآن) (و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للكتاب من كلام الله تعالى بين الدفتين (وحمله) لذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض إن خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضاً أو نقلاً (و) السابع (الوطء) ويسمى إن وطئ في إقبال الدم التصديق بدينار رولمن وطئ في أدباره التصديق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع) بما بين السرة والركبة) من للمرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرده المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضاً أو نقلاً (و) الثاني (قراءة القرآن) أي غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفاً أو جهر أو خراج بالقرآن التوراة والإنجيل أما إذا كان القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضاً أو نقلاً (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم الضرورة كمن احتلم في المسجد وتعدر عليه خر وجه منه تطوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد ما ربه من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الأصح وتورد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط * ثم استطرده المصنف أيضاً من أحكام الحديث الأكبر إلى أحكام الحديث الأصغر فقال (ويحرم على المحدث) حديثاً أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حله في أمتعة وفي تفسيراً أكثر من القرآن وفي دنائير ودرهم وخواتم تقيش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولو ح لدراسة وتعلم قرآن

كتاب أحكام الصلاة

وهي لفة للمساء وشرعاً كما قال الرافعي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فبضيق حينئذ (الظهر) أي صلته قال النووي سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أي ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر بل بما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تنهاى قصره التي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره)

زوال الشمس وآخره

بعد ظل الزوال *
 والعصر وأول وقتها
 الزيادة على ظل المثل
 وآخره في الاختيار
 إلى ظل المثليين وفي
 الجواز إلى غروب
 الشمس * والمغرب
 وقتها واحد وهو غروب
 الشمس * بمقدار ما
 يؤذن ويتوضأ ويست
 العورة ويقوم الصلاة
 ويصلي خمس ركعات
 والعشاء وأول وقتها إذا
 غاب الشفق الأحمر
 وآخره في الاختيار إلى
 ثلث الليل وفي الجواز
 إلى طلوع الفجر الثاني
 * والصبح وأول وقتها
 طلوع الفجر الثاني
 وآخره في الاختيار إلى
 تأسفار وفي الجواز إلى
 طلوع الشمس
 (فصل) وشرايط وجوب
 الصلاة ثلاثة أشياء
 الاسلام والبلوغ والعقل
 وهو حد التكليف
 والصلوات السنوية خمس
 العيدين والكسوفان
 والاستسقاء والسنن
 التابعة للفرائض سبعة
 عشر ركعة ركعتا الفجر
 وأربع قبل الظهر
 وركعتان بعده وأربع
 قبل العصر وركعتان
 بعد المغرب وثلاث بعد
 العشاء يوتر بواحدة

أى وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أى غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أثنى
 ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع
 البدن وغيره (والعصر) أى صلاته وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على
 ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار
 له المصنف بقوله (وآخره في الاختيار إلى ظل المثليين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفي الجواز
 إلى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلياً إلى الاصفرار والخامس وقت
 تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
 الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعد (وبمقدار ما يؤذن)
 الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقوم الصلاة ويصلي خمس ركعات) وقوله (وبمقدار
 الحساقط من بعض نسخ المتن فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجليد والقديم ورجحه
 النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر العين ومدوداً اسم لاول الظلام وسميت
 الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوق
 العشاء في حق أهلها أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها وقتان أحدهما اختيار
 وأشار له المصنف بقوله (وآخره) يمتد (في الاختيار إلى ثلث الليل) والثاني جواز وأشار له بقوله (وفي الجواز
 إلى طلوع الفجر الثاني) أى الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالافق وأما الفجر الكاذب فيقطع قبل
 ذلك لامعترضاً بل مستطيلاً ذاهباً في السماء ثم يزول وتعبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد
 أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة
 بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت
 اختيار وذكره المصنف في قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الاسفار) وهو
 الاضائة والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله (وفي الجواز) أى بكرامة (إلى طلوع الشمس) والرابع
 جواز بلا كراهة إلى طلوع الحرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها
 (فصل) وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الا صلى ولا
 يجب عليه قضاؤها إذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد إلى الاسلام (و) الثاني
 (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والاف بعد التمييز
 ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد
 التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن (والصلوات السنوية) وفي بعض النسخ السنونات (خمس العيدين)
 أى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) أى صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر
 (والاستسقاء) أى صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبية وهي (سبعة عشر
 ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
 العشاء يوتر بواحدة منهن) الواحدة هي أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة ووقته بعد صلاة
 العشاء وطلوع الفجر فلأوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به والرتب المأكود من ذلك كله عشر ركعات
 ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
 (وثلاث نوافل مؤكدة) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل
 المطلق في النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل أثلاثاً (و) الثاني (صلاة
 الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قال

النووي في التهجيز وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليماً في كل ليلة من رمضان وجعلتها خمس ترويحاً وينوي الشخص في كل ركعتين مناسنة التراويح أو قبل رمضان ولو صلى أربعاً بعينها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

﴿فصل وشراط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء﴾ والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعاً ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءاً منها وخرج بهذا القيد الركن فإنه جزء من الصلاة الشرط الأول (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذي لا يبغي عنه في ثوب وبدن ومكان وسيد ذكر المصنف هذا الأخير قريباً (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خالياً أوفى ظلمة فإن عجز عن سترها صلى عارياً ولا يوجب بالكوع والسجود بل يتمها ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة (لباس طاهر) ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره إليها وعورة الذكور ما بين سرته وركبته وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظاهراً وباطناً إلى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالأندك والعورة لغة النقص وتطلق شرعاً على ما يجب ستره وهو المراد هنا على ما يحرم نظره وذكره الأصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد فلا يصح بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أي الكعبة سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لا ترتفعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف ما ذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نقلاً (وفي النافلة في السفر على الرحلة) فللمسافر سفر أمباحاً ولو قصيراً التنقل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع وجهه على سرجها مثلاً بل يوجب ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده

﴿فصل﴾ في أركان الصلاة * وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعاً (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) أحدها (النية) وهي قصد الشيء مقترناً بفعله ومحلها القلب فإن كانت الصلاة فرضاً وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه لانية التقلية (و) الثاني (القيام مع القدرة) عليه فإن عجز عن القيام فقد كيف شاء فعوده مفترشاً أفضل (و) الثالث (تكبير الاحرام) فيتمتعين على القار. الرنطق بها بأن يقول الله أكبر لا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقرله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم بأي لغة شاء ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووي فاختر الألفاظ بالمقارنة العربية بحيث يعد عرفاً أنه مستخضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدله لمن لا يحفظها فرضاً كانت الصلاة أو نقلاً (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفاً أو تشديداً أو أبدل حرفاً منها بحرف فلم تصح قراءته ولا صلاته إن تعدد الواجب عليه إعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضاً الاتمها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقصر التنفس فإن تخلل الله كرمين موالاتها قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المؤمن في أثناء

وصلاة التراويح
﴿فصل﴾ وشراط
الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة أشياء طهارة
الأعضاء من الحدث
والنجس وستر العورة
لباس طاهر والوقوف
على مكان طاهر والعلم
بدخول الوقت
واستقبال القبلة ويجوز
ترك القبلة في حالتين في
شدة الخوف وفي النافلة
في السفر على الرحلة
﴿فصل﴾ وأركان
الصلاة ثمانية عشر
ركناً النية والقيام مع
القدرة وتكبير
الاحرام وقراءة الفاتحة
وبسم الله الرحمن الرحيم
آية منها

فاحتجته لقراءته دامامه فإنه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة أو تعذرت عليه لعدم معلم مثلاً أو حسن غيرهما من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرأنا ولا ذكرها وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لئتم قادر على الركوع معتدل الخلقه سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير اتخا ناس قدر بلوغ راحتيه وركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقصوره وأماماً بطرفه وأكمل الركوع تسوية الرأس كمن ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع والمصنف يجعل الطمأينة في الأركان ركناً مستقلاً ومشي عليه النودي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأينة) (فيه) أي الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها وأكمله أن يكبر طويلاً للسجود بل يرفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وأقله (و) العاشر (الطمأينة) أي السجود بحيث ينال موضع سجود تفل رأسه ولا يكتفي أساساً رأسه موضع سجوده بل يتحمل بحيث لو كان تحته قطن مثلاً لانكسب وظهر أثره على يده لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدين) في كل ركعة سواء صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعا أو أقله ستكون بعد حركة أعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثاني عشر (الطمأينة) أي الجلوس بين السجدين (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد) أي في الجلوس الأخير * وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا يجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليم الأولى) ويجب إيقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح (و) الثامن عشر (ترتيب الأركان) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيره الاحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سنها قبل الدخول فيها شيئاً من الأذان) وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه منى التكبير أوله فإربع والالتوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهو مصدراً أقام ثم سمي به لذكر الخصوص لانه يقيم إلى الصلاة وأتم ما يشرع كل من الأذان والاقامة المكتوبة وأما غيرها فينادى بها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيئاً من التشهد الأول والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في آخر) (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو قنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولاتمتين كلمات

والركوع والطمأينة فيه والرفع والاعتدال والطمأينة فيه والسجود والطمأينة فيه والجلوس بين السجدين والطمأينة فيه والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليم الأولى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الأركان على ما ذكرناه * وسننها قبل الدخول فيها شيئاً من الأذان والاقامة وبعد الدخول فيها شيئاً من التشهد الأول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان

القنوت السابقة فلو قلت بأية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهياتها) أي الصلاة وأراد بهياتها ما ليس ركافيهما ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) إلى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحريم وجهته وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد أن يقول المصلي بعد التحريم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل أعود بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدين (والاسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذكر (والتأمين) أي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة أكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لمام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فالوقدم السورة عليهما تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجزاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد) إذا انتصب قائما (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في هذا التسبيح سبحان رب العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان رب الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتمشيد الاول والاخير (يسط) اليد (اليسرى) بحيث تسانت رؤس أصابعها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أي أصابعها (الامسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعها ل حال كونه (متمشدا) وذلك عند قوله الا لله ولا يجره فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدين وجلوس التمشيد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاء لظاهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التمشيد الاخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلتصق وركه بالارض أما المسبوق والساهى فيفتراش ولا يتورك (والتسليمة الثانية) أما الاولى فسبق أنهما من أركان الصلاة

القنوت السابقة فلو قلت بأية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهياتها) أي الصلاة وأراد بهياتها ما ليس ركافيهما ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) إلى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحريم وجهته وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد أن يقول المصلي بعد التحريم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل أعود بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدين (والاسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذكر (والتأمين) أي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة أكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لمام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فالوقدم السورة عليهما تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجزاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد) إذا انتصب قائما (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في هذا التسبيح سبحان رب العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان رب الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتمشيد الاول والاخير (يسط) اليد (اليسرى) بحيث تسانت رؤس أصابعها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) أي أصابعها (الامسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعها ل حال كونه (متمشدا) وذلك عند قوله الا لله ولا يجره فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدين وجلوس التمشيد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاء لظاهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التمشيد الاخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلتصق وركه بالارض أما المسبوق والساهى فيفتراش ولا يتورك (والتسليمة الثانية) أما الاولى فسبق أنهما من أركان الصلاة

﴿فصل﴾ في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة * وذكر المصنف ذلك بقوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقبل) أي يرفع (بطنه عن نخديه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه في موضعه (وإذ انابه) أي أصابه (شيء في الصلاة سبج) فيقول سبحان الله بقصد الذي كرفق أومع الاعلام وأطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أماهما فليسا من العورة لاما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل في الجنس المذكورة فاتها (تضم بعضها إلى بعض) فتلتصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت (بمحضرة الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (وإذ انابها شيء في الصلاة صفقت) بضرب اليمنى على ظهر اليسرى فالوضرب بطنا يبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخشيت كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحررة عورة ارجلها وكفها) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والامة كالرجل في الصلاة) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

﴿فصل﴾ في عدد مبدلات الصلاة * (والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا الكلام العمدة) والصالح وجميع بدن الحررة عورة ارجلها وكفها والامة كالرجل في الصلاة ﴿فصل﴾ والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا الكلام العمدة

وحدوث النجاسة
 وانكشاف العورة
 وتغيير النية واستدبار
 القبلة لا كل والشرب
 والفقهية والردة
 ﴿فصل﴾ ركعات
 الفرائض سبعة عشر
 ركعة فيها أربع وثلاثون
 سجدة وأربع وآهون
 تكبيرة وتسع تشهدات
 وعشر تسليبات ومائة
 وثلاث وخسون تسبيحة
 وجلة الاركان في الصلاة
 مائة وستة وعشرون
 ركعا في الصبح ثلاثون
 ركعا وفي المغرب اثنان
 وأربعون ركعا وفي
 الرباعية أربع وخسون
 ركعا ومن عجز عن
 القيام في الفريضة صلى
 جالسا ومن عجز عن
 الجلوس صلى مضطجعا
 ﴿فصل﴾ والمتروك من
 الصلاة ثلاثة أشياء
 فرض وسنة وهيئة
 فالفرض لا ينوب عنه
 سجود السهو بل ان
 ذكره والزمان قريب
 أتى به ونبي عليه وسجد
 السهو والسنة لا يعود
 اليها بعد التلبس
 بالفرض لكنه يسجد
 للسهو عنها والهيئة
 لا يعود اليها بعد تركها
 ولا يسجد للسهو عنها
 وادشك في عددا أتى

تطلب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالي كثلاث خطوات عمدا
 كان ذلك أوسهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الأصغر والأكبر (وحدوث النجاسة)
 التي لا يعنى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا
 فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوى الخروج من الصلاة
 (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان الماء كولا والمشروب
 أوقلا إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا بحريم ذلك (والفقهية) ومنهم من يعتبر عنها
 بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل

﴿فصل﴾ في عدد ركعات الصلاة * (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الاي يوم
 الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات
 صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون
 تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليبات ومائة وثلاث وخسون تسبيحة وجلة الاركان في الصلاة مائة وستة
 وعشرون ركعا في الصبح ثلاثون ركعا وفي المغرب اثنان وأربعون ركعا وفي الرباعية أربع وخسون ركعا)
 الى آخره ظاهر غنى عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالسا)
 على أي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تبعه في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى
 مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أو ما
 بطرفه ونوى قلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه وبوجهي برأسه في ركوعه وسجوده
 فان عجز عن الایاء برأسه أو ما باجفائه فان عجز عن الایاء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها
 مادام عقله ثابتا والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من
 صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

﴿فصل﴾ والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض * ويسمى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما معا الفرض
 وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أي الفرض وهو في
 الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به ونبي عليه) ما بقى من الصلاة
 (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتى لكن عند ترك ما مور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة)
 ان تركها المصلي (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلا فقد كره بعد اعتداله
 مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريره بطلت صلاته أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل
 صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاجزا بالمتابعة امامه (لكنه يسجد للسهو عنها)
 في صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده
 والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها لا يجبر
 بالسجود (لا يعود) المصلي (اليها بعد تركها ولا يسجد لسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (وإذا
 شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربع (نبي على اليقين وهو
 الاقل) كالثلاث في هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربع ولا يعمل
 بقول غيره انه صلى أربع ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (وعمله
 قبل السلام) فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا فاقام محله وان قصر الفصل عرفا
 لم يفت وحينئذ فله السجود وتركة

(فصل) وخمسة اوقات

لا يصلح فيها الصلاة

لما سبب بعد صلاة

الصبح حتى تطلع

الشمس وعند طلوعها

حتى تتكامل وترتفع

قد زرع وإذا استوت

حتى تزول وبعد صلاة

العصر حتى تغرب

الشمس وعند الغروب

حتى يتكامل غربها

(فصل) وصلاة الجماعة

سنة مؤكدة وعلى

المأموم أن ينوي

الاعتناء دون الامام

ويجوز أن يأتم الحر

بالعبد والبالغ بالمرهق

ولا تصح قدرة رجل

بامرأة ولا قارى بأبى

وأى موضع صلى في

المسجد بصلاة الامام

فيه وهو عالم بصلاته

أجزأه ما لم يتقدم عليه

وأن صلى في المسجد

والمأموم خارج المسجد

قريبا منه وهو عالم

بصلاته ولا حائل هناك

جاز

(فصل) ويجوز للمسافر

قصر الصلاة الرباعية

بخمسة شرائط أن

يكون سفره في غير

معصية وأن تكون

مسافته ستة عشر

فرسخا وأن يكون

مؤديا للصلاة الرباعية

(فصل) في الاوقات التي تكره الصلاة فيها بحر ما كما في الرضة وشرح المهذب هنا وتزيمها كفاي التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخسة اوقات لا يصلح فيها الصلاة لما سبب) اما متقدم كالفاتنة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالأولى من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف وغيرها (و) الرابع (بعد صلاة العصر

حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس اذا ذنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

(فصل) وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والاصح

عند النووي أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان

لم يقعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوي

الاعتناء) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر ان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت

صلاته الا ان الضمت اليه اشارة بقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا

يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز

أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمرهق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدرة رجل بامرأة)

ولا بختى مشكك ولا بختى مشكك بالمرهق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدرة رجل بامرأة)

اقتداؤه (بأبى) وهو من نخل بحرف أو تشديدا من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأى

موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه) أى في المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام

بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (أجزأه) أى كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه)

فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنقض صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير

بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (في المسجد والمأموم

خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أى الامام بأن تم زده مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا (وهو)

أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام (ولا حائل هناك) أى بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء به وتعتبر

المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن

لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

(فصل) في قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للمسافر) أى المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها

من ثنائيات وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمسة شرائط) الاول (أن يكون سفره) أى الشخص

(في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللتدب كصلاة الرحم وللباح كسفر تجارة أما سفر

المعصية كسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني (أن تكون مسافته) أى

السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا في الاصح ولا يحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ

في مجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد

بالأميال الهلسمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفاتنة حضر افلا

تقضى فيه مقصورة والفاتنة في السفر تقضى فيه مقصورة لاني الحضر (و) الرابع (أن ينوي)

المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) في جزء من صلاته (تقيم)

أى بمن يصلح صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفر أطول ولا يباحا (أن يجمع بين)

وان ينوي القصر مع الاحرام ولا يأتم بغيره ويجوز للمسافر ان يجمع بين

صلاى (الظهر والعصر) تقديمًا وتأخيرًا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء و) أن يجمع (بين) صلاى (المغرب والعشاء) تقديمًا وتأخيرًا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً لم يصح ويعيدها بعدها أن أراد الجمع والثانى نية الجمع أول الصلاة الأولى بان تقترن نية الجمع بتحررها فلا يكفي تقديمها على التحريم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى ويجوز في أثناءها على الاظهر * والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه في وقت الأولى ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة (ويجوز للحاضر) أى المقيم (في وقت) (المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاقى وقت الثانية بل (في وقت الأولى منهما) ان بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا ويختص رخصة الجمع بالمطر بالمضى في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذهاب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل * وشروط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبالغ والعقل وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصى ومجنون ورفيق وأتى ومريض ونحوه ومسافر (وشروط) محبة (فعلها ثلاثة) الأول دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنًا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرًا) كانت البلد (أو قرية و) الثاني (أن يكون العدد) في جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكفون الذكور الاحرار المسوطنون بحيث لا يظنون هما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا الحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما لا يسع الذى لا بد منه فيها من خطبتها وركبتها صليت ظهرا (فان خرج الوقت أو عدت الشروط) أى جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيتها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الظمانينة بين السجدين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع * وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في أحدهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لاربعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (أن تسلى) بضم أوله (ركعتين في جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العید فانها قبل الخطبتين (وهيأتهما)

الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما (فصل) وشروط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبالغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان * وشروط فعلها ثلاثة أن تكون البلد مصرًا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت باقيا فان خرج الوقت أو عدت الشروط صليت ظهرًا وفرائضها ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تسلى ركعتين في جماعة وهما

أربع خصال الغسل
وتنظيف الجسد ولبس
الثياب البيض وأخذ
الظفر والطيب •
ويستحب الاصلت
في وقت الخطبة ومن
دخل والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس
(فصل) وصلاة العيدين
سنة مؤكدة وهي
ركعتان يكبر في الاولى
سبعاً سوى تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمساً
سوى تكبيرة القيام
ويخطب بعدها خطبتين
يكبر في الاولى تسعاً وفي
الثانية سبعاً ويكبر من
غروب الشمس من ليلة
العيد الى أن يدخل
الامام في الصلاة وفي
الاخعي خلف الصلوات
المفروضات من صبح
يوم عرفة الى العصر
من آخر أيام التشريق
(فصل) وصلاة
الكسوف سنة مؤكدة
فان قامت لم تقض
ويصلى لكسوف
الشمس وكسوف
القمر ركعتين في كل
ركعة قيامان يطيل
القراءة فيهما وركوعان
يطيل التسبيح فيهما
دون السجود ويخطب
بعدهما خطبتين

وسبق معنى الهيئة (أربع خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضوره من ذكر أو أئمة حر أو
عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيم
بنية الغسل لها (و) الثاني (تنظيف الجسد) بزلالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من
سرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل للثياب (و) الرابع (أخذ الظفر)
إن طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عاتته (والطيب) باحسن ما يوجد منه
(ويستحب الاصلت) وهو السكوت مع الاصغاء (في وقت الخطبة) ويستثنى من الاصلت أمور
مذكورة في المطولات منها انذار أعمى أن يقع في بئر ومن دب اليه عقرب مثلاً (ومن دخل) المسجد
(والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشئ
صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أم لا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

(فصل) وصلاة العيدين أي الفطر والاخعي (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولنفردي ومسافر وحز
وعبد وخنثى وامرأة لا جبهة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد في ثياب ينثا بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد
الفطر والأخعي ويأتي بدعاء الافتتاح (يكبر في) الركعة (الاولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام)
ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقترت بجهراً (ويخطب) ندباً (بعدهما) أي الركعتين (خطبتين يكبر في)
ابتداء (الاولى تسعاً) ولاء (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعاً) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثناء كان حسناً والتكبير على قسمين مرسل وهو مالا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (ويكبر) ندباً كل من ذكر وأئمة وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر ويستمر هذا
التكبير (الى أن يدخل الامام في الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة
ولكن النووي في الاذكار اختار أنه سنة • ثم شرع في التكبير المقيد فقال (و) يكبر (في) عيد
(الاخعي خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفاتته وكذا خلف راتبة ونقل مطلقاً وصلاة جنازة
(من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً
لا اله الا الله وحده صدق وعده وصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

(فصل) وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الكسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان قامت) هذه
الصلاة (لم تقض) أي لم يشرع فضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين)
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم
يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع ثانياً أخف من التي قبله ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدة
بطمأنينة في الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا
معنى قوله (في كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي (و) في كل ركعة
(ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهو أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله
نحو الركوع الذي قبله (ويخطب) الامام (بعدهما) أي بعد صلاة الكسوف والكسوف (خطبتين)
تخطبني الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل

ويسرف في كسوف الشمس ويجهز في خسوف القمر (فصل) وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من
المظالم ومصالحه الاعداء وصيام (٢٠) ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين

الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس ويجهز) بالقراءة (في خسوف
القمر) وتقوم صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للتكسف وبغروبها كاسفة وتقوم صلاة خسوف
القمر بالانجلاء وطولع الشمس لا يطلع الفجر ولا يغروبها خاسفا فلانفوت الصلاة
(فصل) في أحكام صلاة الاستسقاء * أى طلب السقيان من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم
ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء نائبا أو أكثر من ذلك
ان لم يسقوا حتى يسقهم الله (فيأمرهم الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امثال أمره كما أتى به
النورى والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحه
الاعداء وصيام ثلاثة ايام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما
غير متطيين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال مججمة ساكنة وهى
ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أى خشوع (وتضرع) أى خضوع وتذلل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والمجانز والبهائم (ويصلي بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) فى
كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا فى الركعة الاولى وخسا فى الركعة الثانية يرفع يديه (ثم
يخطب) ندبا خطبتين تخطبتي العيدين فى الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل التكبير
أو طها فى خطبة العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أى الركعتين
(ويحول) الخطيب (رداه) فيجعل يمينه يساره وأعله أسفله ويحول الناس أريتهم مثل تحويل
الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فيث أسرا الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على
دعائه (و) يكثرا الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهى (ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ اللهم اجعلها
سقيارحة ولا تجعلها سقياعذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب والآكام ومنابت
الشجر و بطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيا هنيئا مرثيا مرثيا سحاما غدا طبقا
مجلادا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان كان بالبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا تشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرت لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء
وأنت لها من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا
فأرسل السماء علينا مدرارا ويفتسل فى الوادى لذاسال ويسبح للرعده والبرق) انتهت الزيادة وهى لظولها
لاتناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

كصلاة العيدين ثم
يخطب بعدهما ويحول
رداه ويكثر من الدعاء
والاستغفار ويدعو
بدعاء رسول الله ﷺ
اللهم اجعلها سقيارحة
ولا تجعلها سقياعذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على
الطراب والآكام
ومنابت الشجر و بطون
الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيا هنيئا مرثيا
مرثيا سحاما غدا طبقا
مجلادا دائما الى
يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان
بالبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا
تشكوا الا اليك اللهم
أنبت لنا الزرع وأدرت لنا
الضرع وأنزل علينا
من بركات السماء وأنت
لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك
اللهم اننا نستغفرك انك
كنت غفارا فأرسل
السماء علينا مدرارا
ويفتسل فى الوادى
اذاسال ويسبح للرعده
والبرق (فصل) وصلاة

الحوف على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو فى غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف خلفه فصل بالفرقة خلفه ركعة ثم تنفسها وتضم الوجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فيصل بها ركعة

قارقه

تعارفه (وكم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع سميت بذلك لانهم رفعوا ايها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان
لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحمل تفرقهم (فيصنفهم الامام صنفين) مثلاً (وبحرم
بهم) جميعاً (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجده مع أحد الصنفين) سجدتين (ووقف الصف
الأخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا وحقوقه) ويشهد بالصنفين ويسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت
بذلك لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركباناً ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم (كيفاً مكنه راجلاً) أي ماشياً
(أوراً كباستقبال القبلة وغير مستقبل لها) ويعتدون في الأهمال الكثيرة في الصلاة كضربات متواليه
﴿فصل﴾ في اللباس • (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتخنم بالذهب) والقر في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحجل للرجال لبسه
للضرورة كحرو برد مهلكين (ويحجل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحجل للولى بالباس الصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالها (في التحريم سواء) وإذا كان بعض
الثوب ابريسماً أي حريراً (وبعضه) الآخر (قطناً أو كتاناً) مثلاً (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن
الابريسماً غالباً) على غيره فان كان غير الابريسماً غالباً حل وكذا ان استوى باقى الاصح
﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه • (ويلزم) على طريق فرض
الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم
يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكره وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حرياً كان أو ذمياً ويجوز
غسله في الحالين ويجب تكفينه الذي يودفنه دون الحرني والمرتد وأما المحرم إذا كفن فلا يستر رأسه ولا
وجهه الحرمة وأما الشهيد فلا يصل عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يفسلان ولا يصل عليهما)
أحدهما (الشهيد في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقاً
أو مسلماً خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجرأه فقيه يقطع
بموتها فغير شهيد في الاظهر وكذا الموات في قتال البغاة أو مات في القتال لاسبب القتال (و) الثاني
(السقط الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته (صارخاً) فان استهل صارخاً أو بكى حكماً كال كبير والسقط
بتثليث السين الوالد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وتراً) ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من
ذلك (ويكون في أول غسله سدر) أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت
بسدر أو خنطى (و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيئاً) قليل (من كافور) بحيث
لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة أو مائاً كلفه في كور في المبسوطات (ويكفن)
الميت كرا كان أو أتمى بلغاً كان أو لا (في ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لطاقف متساوية طولاً
وعرضاً لستر كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذي كرفي حسة فهي الثلاثة
التي كورة وقميص ومامة والمرأة في حسة فهي ازار وخمار وقميص ولقافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الاصح في الروضه شرح المهذب ويختلف قدره في كورة الميت وأوثته ويكون الكفن من
بطنس مالم يلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه) أي الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) منها تكبيرة
الاحرام ولو كبر خمساً لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل سلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل (وقرأ) المصلى

وكم لنفسها ويسلم بها
والثاني أن يكون في
جهة القبلة فيصنفهم
الامام صنفين ويحرم بهم
فاذا سجد سجد معه
أحد الصنفين وقف
الصف الآخر يحرسهم
فاذا رفع سجدوا
ولحوقه والثالث أن
يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب فيصلى
كيف أمكنه راجلاً
أوراً كباستقبال القبلة
وغير مستقبل لها
﴿فصل﴾ ويحرم على
الرجال لبس الحرير
والتخنم بالذهب ويحجل
للنساء وقليل الذهب
وكثيره في التحريم
سواء ولذا كان بعض
الثوب ابريسماً وبعضه
قطناً أو كتاناً لاسبب
مالم يكن الابريسماً غالباً
﴿فصل﴾ ويلزم في
الميت أربعة أشياء
غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه واثنان
لا يفسلان ولا يصل
عليهما الشهيد في معركة
المشركين والسقط الذي
لم يستهل صارخاً ويفسل
الميت وتراً ويكون في
أول غسله سدر وفي
آخره شيئاً من كافور
ويكفن في ثلاثة أثواب
بيض ليس فيها قميص
ولا عمامة ويكبر عليه أربع تكبيرات قرأ

الفاتحة بعد الاولى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، يذعور لبيت بعد الثالثة فيقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقير الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقبر جنتك رضاك

(٢٢)

من روح الدنيا وسعتها لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقير الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقبر جنتك رضاك

(الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد (ويذعور لبيت بعد الثالثة فيقول) وأقل الدعاء لبيت اللهم اغفر له وأكمله مذکور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو (اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقبر جنتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبه ولقبر جنتك الأمن من عذابك حتى تبعته آمن الى جنتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم) المصلى (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنائز في كفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة روح الله وبركاته (وبدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قبر ما يسع الميت ويستتره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صليت الارض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر وينى جانبا ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن أو نحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي (أو يسلم من قبل رأسه) أي سلا (برفق) لا ينعف (ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع في القبر بعد أن يعمق قامه وبسطة) ويكون الاضجاع مستقبل القبلة على جنبه الايمن فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا بنس ووجه للقبلة ما لم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسم (ولا يبنى عليه ولا يحصص) أي يكره تحميمه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالنسب (ولاشق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكروهم وأتاهم الا الشابة فلا يعزى بها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوجد الاجر والدعاء لبيت بالمغفرة وللهاب يجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد الا (لحاجة) كصديق الارض وكثرة الموتى

﴿ كتاب أحكام الزكاة ﴾

وهي لغة النماء وشرعا لم مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشي والكلام هنا في الاخص (والاثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزرع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وطلباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي

لثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة ﴿ كتاب الزكاة ﴾ تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي والاشمان والزرع واما الثمار وعروض التجارة فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة أشياء للاسلام

والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم * وأما الأثمان فشيآن الذهب والفضة وشرايط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول * وأما الزروع فتجب الزكاة فيها (٢٣) بشلثة شرائط أن يكون مما

يزرعه آدميون وأن يكون قوتامة خراوان يكون نصابا وهو خمسة أوسق لاقتصر عليها * وأما الثمار فتجب الزكاة في شيتين منها ثمرة النخل وثمر الكرم وشرايط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب * وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة في الأثمان

فصل وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين بنت لبون وفي ست وثلاثين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وثلاثين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وثلاثين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وثلاثين بنت مخاض من الابل

فصل وأول نصاب

وأما المرند فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والافلا (والحرية) فلازكاة على رقيق وأما البعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (الملك التام) أي فالملك الضعيف لازكاة فيه كالشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلا تقتص كل منهما فلازكاة (والسوم) وهو الرعي في كلاً مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلازكاة فيها وان علفت نصفه فاقبل قدر العيش بدونه بلا ضررين وجبت زكاتها والافلا (وأما الأثمان فشيآن الذهب والفضة) مضروبين كانا أولاً وسيأتي نصابهما (وشرايط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان (خمس أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسيأتي) بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختياري كذرة وحب (فتجب الزكاة فيها بشلثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته (الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلازكاة فيه (وأن يكون قوتامة خرا) وسبق قريباً بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبرار ونحو الكمون (وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق لاقتصر عليها) وفي بعض النسخ وأن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيتين منها ثمرة النخل وثمر الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب (وشرايط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فني اتفق شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة) سابقاً (في الأثمان) والتجارة وهي التقلب في المال لغرض الربح

فصل وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي عشرين أربع شياه) بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين بنت لبون وفي ست وثلاثين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وثلاثين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وثلاثين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وثلاثين بنت مخاض من الابل

فصل وأول نصاب البقر ثلاثون (فيها) يجب (فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه أمه في المرعى ولو أخرج بتبعه أجزاء بطريق الأولى (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبعين أجزاء على الصحيح (وعلى هذا أبدأ فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات وأربعه أتبعه

فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز (وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه) ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى عن الشرح

فصل والخليطان بزكيان (بكسر الكاف) (زكاة) الشخص (الواحد) والمخاطبة قد قيد الشر بليكن

البقر ثلاثون وفيها تبع وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبدأ فقس

فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة

فصل والخليطان بزكيان

وموضع الحلب واحدا
 (فصل) وصاب الذهب
 عشرون مثقالا وفيه
 ربع العشر وهو نصف
 مثقال وفيها زاد بحسبه
 * وصاب الورق مائتا
 درهم وفيه ربع العشر
 وهو خمسة دراهم وفيها
 زاد بحسبه ولا يجبى
 الحلى المباح زكاة
 (فصل) وصاب الزرورع
 والخمار خمسة أوسق
 وهي ألف وستة مائة رطل
 بالعراق وملا زاد بحسبه
 وفيها ان سقيت بماء
 السماء أو السبع العشر
 ولن سقيت بدولاب
 أو نضح نصف العشر
 (فصل) وتقوم
 عروض التجارة عند
 آخر الحول بما اشترت
 به ويخرج من ذلك
 ربع العشر وما استخرج
 من معادن الذهب
 والفضة يخرج منه ربع
 العشر في الحال
 وما يوجد من الركايز
 ففيها الخمس
 (فصل) ونجب زكاة
 الفطر بثلاثة أشياء
 الاسلام ويغروب
 الشمس من آخر يوم
 من شهر رمضان ووجود
 الفضل عن قوته وقوت
 عياله في ذلك اليوم

تخفيفا بأن يملك ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمها شاة وقد تفيد تنقيلا بان يملك أربعين شاة بالسوية
 بينهما فيلزمها شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتنقيلا على الآخر كان يملك ستين لاحدهما ثلثها
 ولا آخر ثلثها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تنقيلا كان يملك مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة
 الواحد (سبع شرائط اذا كان) وفي بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو يضم الميم مأوى
 المشية ليلا (والسرح واحدا) المراد بالسرح الموضع الذي يسرح اليه المشية (والمرعى) والمرعى
 (واحدا والفحل واحدا) أى ان اتخذ نوع المشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فجوز ان يكون لكل
 منهما ليل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى يشرب منه المشية كمين أو نهر أو غيرهما (واحدا)
 وقوله (والحلب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحلب وكذا الحلب
 بكسر الميم وهو الاناء الذى يجلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووي اسكان
 اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا
 (فصل) وصاب الذهب عشرون مثقالا * تحسب اوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى
 صاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيها زاد) على عشرين مثقالا (بحسبه) وان قل الزائد
 (وصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيها زاد) على
 المائتين (بحسبه) وان قل الزائد ولائى في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجبى
 الحلى المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه
 (فصل) وصاب الزرورع والخمار خمسة أوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى)
 أى الخمسة أوسق (ألف وستة مائة رطل بالعراق) وفي بعض النسخ بالبغدادى (وملا زاد بحسبه) ورطل
 بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أى الزرورع والخمار (إن
 سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السبع) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد النهر
 فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) يضم الدال وفتحها ما يدورها
 الحيوان (أو سقيت) بنضح من نهر أو بئر بحيون كبير أو بقرة (نصف العشر) وفيها سقى بماء
 السماء والدولاب مناسوا ثلاثة أرباع العشر
 (فصل) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به سواء كان فمن مال التجارة لصا أم لا
 فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاه أو لا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة
 نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع
 العشر في الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسر هاء اسم
 لما كان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركايز) وهو دفين الجاهلية وهى الحالة
 التى كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بانتهور سوله وشرائع الاسلام (ففيه) أى الركايز (الخمس)
 ويصرف من الزكاة على المشهور ومقابلته أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية التى
 (فصل) ونجب زكاة الفطر (ويقال لزاكاة الفطرة أى الخلق بثلاثة أشياء الاسلام) فلا فطرة على
 كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (و يغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ
 فتخرج زكاة الفطر عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص
 بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أى يوم عيد الفطر وكذا البيت أيضا (ديركى) الشخص
 (عن نفسه وعن نلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبدا وقريب وزوجة كفاؤا وحيث
 نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت باده) ان كان بلسيا فان كان فى البلد

وقدره خمسة أرطال
وثلاث بالعراق

﴿فصل﴾ وتدفع الزكاة

الى الاصناف الثمانية

الذين ذكرهم الله تعالى

في كتابه العزيز في قوله

تعالى انما الصدقات

للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل

الله وابن السبيل والى

من يوجد منهم ولا

يقتصر على أقل من

ثلاثة من كل صنف الا

العامل وخسة لا يجوز

دفعها اليهم الغنى بمال

أو كسب والعبد وبنو

هاشم وبنو المطلب

والكافر ومن تلمز

المزكي نفقته لا يدفعها

اليهم باسم الفقراء

والمساكين

﴿كتاب الصيام﴾

وشرائط وجوب الصيام

ثلاثة أشياء الاسلام

والبالوغ والعقل والقدرة

على الصوم • وفرائض

الصوم أربعة أشياء

السيه والامساك عن

الاكل والشرب والجماع

وتعمد التي • والذي

يفطره الصائم عشرة

أشياء ما وصل عمدا الى

الجوف أو

أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه ذلك البعض (وقدره) أى الصاع (خسة أرطال وثلاث بالعراق)
وسبق بيان الرطل العراقي في نصب الزروع

﴿فصل﴾ وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعمالين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل الخ هو ظاهر غنى عن الشرح الامعرفة الاصناف المذكورة فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العراق فهو من لا نقد بيده والمساكين من قدر على مال أو كسب يقع
كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله لامام
على أخذ الصدقات ودفعها المستحقين والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المساكين وهم
من أسلم ونيته ضعيفة في الاسلام فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يطي من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة
أقسام أحدها من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل ديناً بسبب ذلك
فيقتضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان أو فقيراً وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله
أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفر من بلاد الزكاة
أو يكون محتاراً ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أى الاصناف
فيه اشارة الى أنه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) في اعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف)
من الاصناف الثمانية (العامل) فانه يجوز أن يكون واحداً ان حصلت به الحاجة فان صرف لاثنتين
من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثالث (وخسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم)
الغنى بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الجنس أم لا وكذا اعتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض
النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلمز المزكي نفقته لا يدفعها) أى الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين)
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة وغارمين مثلاً

﴿كتاب﴾ بيان أحكام (الصيام)

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشراً امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل
لصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة
أشياء (الاسلام والبالوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم
على المتصف باضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم
مريضاً كرمضان أو نذراً فلا بد من ايقاع النية ليلاً ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية
صومه أن يقول التحصن يوب صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثاني
(الامساك عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسياً أو جاهلاً لم
يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء والأقطر (و) الثالث (الجماع) عامداً أو
الجماع ناسياً فكلاً كل ناسياً (و) الرابع (تعمد التي) فلا يغلبه التي لم يبطل صومه (والذي يفطره
الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيتها (ما وصل عمدا الى الجوف) المنفتح (أى) غير المنفتح كالوصول

من مأسومة إلى (الرأس) والمراد امسك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً (و) الثالث (الحقنة في أحد السبيلين) وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما إلى المتن بالسبيلين (و) الرابع (القيء عمدًا) فإن لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمدًا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المنى (عن مباشرة) لاجتماع محرما كإحراجه بيده أو غير محرما كإحراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى باحتلام فلا يفطر به جزما (و) السابع إلى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فتنى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله (و) ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تجبيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام * ويحرم صيام خمسة أيام العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك الآن يوافق عادة له ومن وطئ في نهار رمضان عمدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن مات وعليه صيام من رمضان أظم عنه لكل يوم مد والشيخ الهرم إذا عجز عن الصوم يفطر ويظم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلاث بالعراقي والمريض والمسافر سفر طويلا مباحا ان تضرر بالصوم (يفطران ويقضيان) والمرضى ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كالمجانح وكان يحتم وقتادون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محجوما فله ترك النية والافعلية النية ليلا فان عادت الحى واحتاج للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وناسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

أحد السبيلين والقيء عمدًا والوطء عمدًا في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة * ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تجبيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام * ويحرم صيام خمسة أيام العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك الآن يوافق عادة له ومن وطئ في نهار رمضان عمدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن مات وعليه صيام من رمضان أظم عنه لكل يوم مد والشيخ الهرم إذا عجز عن الصوم يفطر ويظم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلاث بالعراقي والمريض والمسافر سفر طويلا يفطران ويقضيان

﴿ فصل ﴾ في أحكام الاعتكاف * وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا إقامة مسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستنبة) في كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف المذكور (شرطان) أحدهما (النية) وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (و) الثاني (اللبث في المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوبا وشرط العتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور) (الاحاجة الانسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخدام وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كسهال وادار بول وخروج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا إذا كرا للاعتكاف علما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اهتكافه ان أنزل والا فلا

﴿ كتاب أحكام الحج ﴾

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضع ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج إليها وقد لا يحتاج إليها كمن شخص قريب من مكة بشرط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح لثله بشراعا واستئجارها هنا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بالراحلة ويشترط كون ما ذكره فاضلا عن دينه وعن مؤتمن من عليه مؤتمن مدة ذهابه وإيابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يلق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يلقى بكل مكان فالويل بأمن الشخص على نفسه وأماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الآن يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج بالضرر (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد حضور الحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفته وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الوقف أهلا للعبادة لا مجنون ولا مغمى عليه ويسمى وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوافات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذي ياله في سروره بجميع بدنه فلو بدأ بشيء الحجر لم يحسبه (و) الرابع (السي بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة وبحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالتهصر طرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما اسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليس من الأركان ويجب تقديم الاحرام على كل الأركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كفاي بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسي والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الرابع كما سبق فربما والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) أحدها

﴿ فصل ﴾ والاعتكاف

سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الاحاجة الانسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء

﴿ كتاب الحج ﴾

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير وأركان الحج أربعة الاحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسي بين الصفا والمروة وأركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسي والحلق أو التقصير في أحد القولين وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء

(الاحرام من الميقات) الصادق بالزمانى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذوالقعدة وعشر ليل من ذى الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامه والميقات المكنى للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكياً كان أو أفاقياً وأما غير المقيم في مكة فيمقات المتوجه من المدينة الشريفة وذوالخليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجلفة والمتوجه من تهامة اليمن يلمح والمتوجه من نجد والحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثانى من واجبات الحج (رمى الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جرة العقبة ويرى كل جرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلوروى حصتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولوروى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرى به حجر فلا يكتفى غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الخلق) أو التقصير والافضل للرجل الخلق وللرأة التقصير وأقل الخلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً أو تنقلاً أو حرقاً أو قصاً ومن لا شعر برأسه يسن له امرار المومى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أو لا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج عن مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعينها ولو عكس لم يكن مفرداً (و) الثانى (التلبية) ويسن الاكثر منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظه البيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأ عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يعضيه كلام الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصلهما اخاف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهاراً ويحرم به اللبلا واذا لم يصلهما خلف المقام فى الحجر والافنى المسجد والافنى أى موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمبنى) هذا ما صححه الرافعى لكن صحح النووي فى زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أو لا طويلاً كان السفر أو قصيراً وما ذكره المصنف من سنينته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتماً كفى شرح المهذب (عند الاحرام عن الخيط) من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازاراً ووداءً أبيضين) جديدين والافنطيين

(فصل) فى أحكام محرمات الاحرام وهى ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس الخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع أو المعقود ككبد فى جميع بدنه (و) الثانى (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساتراً كعمامة وطين فان لم يعد ساتراً لم يضر كوضع يده على راسه وكانغماسه فى ماء واستظلله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساتراً ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الابيه ولها أن تسبل على وجهها ولو بامتجافها عنه بخشبة ونحوها واخشى كما قاله القاضى أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس الخيط وأما القدية فالذى عليه الجمهور أنه ان ستر وجهه أو رأسه لم يجب القدية للشك وان سترها وجبت (و) الثالث (ترجيل) أى تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذى فى شرح المهذب أنه مكره وكذا حك الشعر بالظفر (والرابع) حلقه أى الشعر أو تنقعه وأحرقه والمراد ازالته باى طريق كان ولو ناسياً (و) الخامس (تقليم الاظفار) أى ازالته من يداً ورجل بتقليم أو غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أى استعماله قصداً بما يقصده من رائحة الطيب نحو مسك

الاحرام من الميقات ورمى الجمار الثلاث والخلق وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمبنى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الاحرام عن الخيط ويلبس ازاراً ووداءً أبيضين

(فصل) ويحرم على المحرم عشرة أشياء لبس الخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب

وكف فور في ثوبه بان يلمسه به على الوجه المعتاد في استعماله وفي بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق في استعمال الطيب بين كونه رجلاً أو امرأة أو خشم كان أو لا. ورجح بقصد ما لو ألت عليه الرج طيباً أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم فإنه لا فدية عليه فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضاً صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيأدون الفرج كلس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) أى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها والجامع المذكور تفسد به العمرة المفردة ما لتي في ضمن حج في قران فهي تابعة له محتمة فساداً أو ما لجامع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (الاعقد النكاح) فإنه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أى النسك من حج أو عمرة بان يأتي ببقية أعماله (ومن) أى والحاج الذى (فاته الوقوف بعرفة) بعذر وغيره (تحلل) حتماً (بعمل عمرة) فيأتى بطواف وسعى لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أى الذى فاته الوقوف (القضاء) فوراً فرضاً كان نسكه أو نقلاً وما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير الذى وقع الحصر فيها لزمه ساو كولو ان علم القوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد في بعض النسخ زيادة هي (ومن ترك ركناً) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل) من احرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجباً) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتى بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيئاً) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

﴿فصل﴾ فى أنواع الدماء الواجبة فى الاحرام بترك واجب أو فعل حرام * (والدماء الواجبة فى الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله والثانى الدم الواجب بالخلق والترفة وهو على التخير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصديق بثلاثة أصع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدى شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخير ان كان الهم يد بماله مثل

كافور في ثوبه بان يلمسه به على الوجه المعتاد في استعماله وفي بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب ولا فرق في استعمال الطيب بين كونه رجلاً أو امرأة أو خشم كان أو لا. ورجح بقصد ما لو ألت عليه الرج طيباً أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرم فإنه لا فدية عليه فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضاً صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيأدون الفرج كلس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) أى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها والجامع المذكور تفسد به العمرة المفردة ما لتي في ضمن حج في قران فهي تابعة له محتمة فساداً أو ما لجامع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (الاعقد النكاح) فإنه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضى في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أى النسك من حج أو عمرة بان يأتي ببقية أعماله (ومن) أى والحاج الذى (فاته الوقوف بعرفة) بعذر وغيره (تحلل) حتماً (بعمل عمرة) فيأتى بطواف وسعى لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أى الذى فاته الوقوف (القضاء) فوراً فرضاً كان نسكه أو نقلاً وما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير الذى وقع الحصر فيها لزمه ساو كولو ان علم القوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدى) ويوجد في بعض النسخ زيادة هي (ومن ترك ركناً) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل) من احرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجباً) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتى بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيئاً) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

﴿فصل﴾ فى أنواع الدماء الواجبة فى الاحرام بترك واجب أو فعل حرام * (والدماء الواجبة فى الاحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك) أى ترك ما مور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أى هذا الدم (على الترتيب) فيجب ألا يترك الماء وره (شاة) تجزى فى الأنحية (فان لم يجد) ها أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه وثمانه (و) صيام (سبعة اذ ارجع الى أهله) ووطنه ولا يجوز صياها فى أثناء الطريق فان أراد الإقامة بمكة صامها كما فى المحرر ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشرة و فرقت بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما فى الروضة وأصلها وشرح المهنبل لكن الذى فى المنهاج تبعاً للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب ألا شاة فان عجز عنها اشترى بقیمتها طها ما وتصدق به فان عجز صام عن كل مديوما (والثانى الدم الواجب بالخلق والترفة) كالطيب والدهن والخلق لما لجمع الرأس أو ثلاث شعرات (وهو) أى هذا الدم (على التخير) فيجب اما (شاة) تجزى فى الأنحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصديق بثلاثة أصع على ستة مساكين) أو فترأ لكل منهم نصف صاع من طعام يجزى فى الفطرة (والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدى) أى بذبح (شاة) حيث أحصر ويحاق رأسه به الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أى هذا الدم (على التخير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد بماله مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه فى الصورة

أخرج المثل من النعم
أوقومه واشترى
بقيته طعاما وصدق
به أو صام عن كل
مديوم أو ان كان الصيد
بما لا مثل له أخرج
بقيته طعاما أو صام
عن كل مديوم
والخامس الدم الواجب
بالوطء وهو على الترتيب
بدنة فان لم يجدها
بقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم
يجدها قوم البدنة
واشترى بقيتها طعاما
وصدق به فان لم يجد
صام عن كل مديوم ولا
يجزئه الهدى ولا
الاطعام الا بالحرم
ويجزئه أن يصوم
حيث شاء ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولا
قطع شجره والمحل
والحرم في ذلك سواء

كتاب البيوع
وغيرها من المعاملات
البيوع ثلاثة أشياء بيع
عين مشاهدة بخائز
وبيع شئ موصوف
في النمة بخائز اذا
وجدت الصفة على
ما وصف به وبيع عين
غائبة لم تشهد فلا يجوز
ويصح بيع كل طاهر
منتفع به بمالك ولا
يصح بيع عين نجسة
ولامالمنفعة فيه

وذكر المصنف الاوّل من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وجارها بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكّر الثاني في قوله (أوقومه) أي المثل بدرهم
بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيته طعاما) مجزئاً في الفطرة (وصدق به) على مساكين الحرم
وفقرائه وذكّر المصنف أيضاً الثالث في قوله (أو صام عن كل مديوم) فان بقي أقل من مد صام عنه يوماً
(وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله (أخرج بقيته طعاما) وصدق
به (أو صام عن كل مديوم) وان بقي أقل من مد صام عنه يوماً (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل
عالم بالتحريم سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق (وهو) أي هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب
به أولاً (بدنة) وتطلق على الذكروالانثى من الابل (فان لم يجدها بقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم
يجدها فقوم البدنة) بدرهم بسعرمكة وقت الوجوب (واشترى بقيتها طعاما وصدق به) على مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدرهم لم يجزه (فان لم يجدها) طعاما (صام عن كل مد
يوماً) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكّر المصنف هذا
في قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين أو
فقراء (ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على
قتله ولو أحرّم ثم جن فقتل صيداً لم يضمنه في الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أي الحرم ويضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الأنحية ولا يجوز أن يقطع ولا قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الخنثيس اليابس فيجوز قطعه لاقطعه (والمحل) يضم الميم أي الحلال
(والحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) * ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في
معاملة الخلاق فقال

كتاب أحكام (البيوع وغيرها من المعاملات)

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شئ بشئ فدخل ما ليس بمال كحمر وأما شرعاً فأحسن
ما قيل في تعريفه أنه تملك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي أو تملك منفعة مباحة على التأيد بمن مالى نخرج
بمعاوضة القرض و باذن شرعي الربا ودخل في منفعة تملك حق البناء ونخرج بمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى نمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (بخائز) اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه له قد عليه ولا ية ولا بدنى البيوع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه
اشتريت وملكت ونحوهما (و) الثاني من الاشياء (بيوع شئ موصوف في النمة) ويسمى هذا بالسلم
(بخائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث
(بيع عين غائبة لم تشهد) للعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشهد قوله
لم تشهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة
بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به بمالك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله
(ولا يصح بيع عين نجسة) ولا منتجسة كحمر ودهن وخل منتجس ونحوها مما لا يمكن نظيره (ولا
يبيع (مالاً من منفعة فيه) كعقرب ونخل وسبع لا يبيع

(فصل) في الربا بالنقص صورة بلغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بأخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما (والربا حرام وإنما يكون في الذهب والفضة و) في (المطعومات) وهي ما يقصد غالباً للطعم اقتيناً أو تفكها أو نداء أو لا يجزى الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الامثال) أي مثلاً بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً وقوله (نقداً) أي حالاً لا يبدل فلا يبيع شيء من ذلك مؤجلاً بصح (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حزب يقبضه) سواء باعه للبائع أو غيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة أو من غير جنسه لكن من ما كول كبيع لحم بقر بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً) لكن (نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثلها الامتثالاً نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً) لكن (نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كاه بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولاً تفريق الصفة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبده أو طير في الهواء

(فصل) في أحكام الخيار (والتبايعان بالخيار) بين أمضاء البيع وفسخه أي ثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما عرفاً أي ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختار الآخر فوراً سقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (ولهما) أي المتبايعين وكذلك أحدهما إذا وافقه الآخر (أن يشترط الخيار) في أنواع المبيع (إلى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لامن التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (وإذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وابقه (فلا يشتري رده) أي المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقاً) أي عن شرط القطع (الابعد بدو) أي ظهور (صلاحها) وهو فيها لا يتلون انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب وجوضه رمان ولين تين وفيها يتلون بان يأخذ في حمره أو سوداً أو صفرة كالعنب والابيض والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقاً لامن صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعها فان بيع الزرع مع الأرض أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ماتمو به الثمرة وتسلم عن التام سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الرابح بجنس رطباً) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (إلا اللبن) أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق المصنف اللبن فشهد الحليب والرائب والخمض والحامض والميعار في اللبن الكليل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن تفاوتوا وزناً

(فصل) في أحكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعاً عيب شيء موصوف في الذمة ولا يصح إلا بإيجاب وقبول (ويصح السلم حالاً ومؤجلاً) فان أطلق السلم انعقد حالاً في الأصح وإنما يصح السلم (فيما) أي في شيء (تكامل فيه جنس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطاً بالصفة) التي تختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تتفق بالصفة الجمالية فيه ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي اعزاة الوجود في المسلم فيه كأولئ كبار وجارية وأختها أو ولدها (و) الثاني (أن يكون جنساً لم يختاط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضب كهرسة ومججون فان انضبطت أجزاءه صح السلم فيه كخبز وأقط والشرط الثالث

(فصل) والربا حرام وإنما يكون في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك الامتثالاً نقداً ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا يبيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الامتثالاً نقداً ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً ولا يجوز بيع الغرر **(فصل) والتبايعان** بالخيار مالم يتفرقا ولهما أن يشترط الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فلم يشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها ولا يبيع ما فيه الربح بجنس رطباً إلا اللبن **(فصل) ويصح السلم** حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه جنس شرائط أن يكون مضبوطاً بالصفة وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره

مذكور في قوله (ولم تدخله النار لاحتاله) أي بان دخلته لطبخ أو شئ فان دخلته النار للتمييز كالعسل
 والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) السلم فيه (معينا) بل دينا فلا كان معينا كاسلمت اليك
 هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينقذ أيضا يبع في الاظهر (و) الخامس (أن لا)
 يكون (من معين) كآسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط)
 وفي بعض النسخ و يصح السلم ثمانية شرائط الاوّل المذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر
 جنسه ونوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركى أو هندی
 وذكورية أو نوثته وسنه تقريرا وقده طولاً وأقصراً أو ربعه ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة
 ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيول والبغال والخيول الذكورة والانوثه والسن واللون والنوع ويذكر
 في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثه والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن
 أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقى والعلول والعرض والغلظة والدقة والصفافة والرقه والنعمه
 ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لاعلى المقصور (و) الثاني (أن يذكر
 قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي أن يكون السلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا
 في معدود وذرعا في منروع والثالث المذكور في قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد
 (وقت محله) أي الاجل كشهركذا فلأجل السلم بقدم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم
 فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه فلأسلم فيما لا يوجد عند
 المحل كرتب في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم ان كان الموضع
 لا يصاح له أو صالح له ولكن لجهة الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر
 أو بالرقية له (و) السابع (أن يتقاضا) أي المسلم والمسلم اليه في محاس العقد (قبل التفرقة) فلونفرقا قبل
 قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفرقة الصفقة والعسبر القبض الحقيقي
 فلأحوال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن
 (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
 (فصل) في أحكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرا جعل عين مالية وثيقة يدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا
 يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلقا التصرف وذكّر المصنف ضابطا
 المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جار رهنة في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحتترز المصنف بالديون
 عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغبوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحتترز باستقرار
 عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللا رهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن
 فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على
 الامانة (و) حينئذ (لا يضمن المرتهن) أي لا يضمن المرتهن المرهون (الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه
 شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا يمينه
 ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا بيمينه (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) لذى على
 الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى جميعه) أي الحق الذى على الراهن
 (فصل) في حرج السفينة والمفاس (والحجر) لغة المنع وشرا عمنع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
 كالطلاق فينفك من السفينة وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي والمجنون والسفيه) وفسره
 المصنف بقوله (المبذر لماله) أي الذى لم يصرفه في مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلو سأم كنى به
 عن قلة المال وعده وشرا الشخص (الذى ارتكبه الديون) ولا يفي ماله بدينه أو ديونه (والمرضى) الخوف

ولم تدخله النار لاحتاله
 وأن لا يكون معينا ولا
 من معين * ثم لصحة
 السلم فيه ثمانية شرائط
 وهو أن يصفه بعد ذكر
 جنسه ونوعه بالصفات
 التي تختلف بها الثمن وأن
 يذكر قدره بما ينفي
 الجهالة عنه وان كان
 مؤجلا ذكر وقت محله
 وأن يكون موجودا عند
 الاستحقاق في الغالب
 وأن يذكر موضع قبضه
 وأن يكون الثمن معلوما
 وأن يتقاضا قبل
 التفرقة وأن يكون عقد
 السلم ناجزا لا يدخله
 خيار الشرط
 (فصل) وكل ما جاز
 بيعه جاز رهنة في الديون
 اذا استقر ثبوتها في
 الذمة وللا رهن الرجوع
 فيه مالم يقبضه ولا يضمنه
 المرتهن الا بالتعدي
 واذا قبض بعض الحق
 لم يخرج شئ من الرهن
 حتى يقضى جميعه
 (فصل) والحجر على ستة
 الصبي والمجنون والسفيه
 المبذر لماله والمفلس
 الذى ارتكبه الديون
 والمرضى

عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته يحجر عليه في الثلث وما زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده * وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى كلابا من جابن في ذمته صح (دون) تصرفه في (أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والافلا واجازة الورثة ورددهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أى من بعد موت المريض وإذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبعه) بعد عتقه (اذا عتق) فان أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

(فصل) في الصلح * وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) أى اقرار المدعى عليه بالمدعى به (في الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى اليها) أى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أى صلحه (اقتضاه من حقه) أى دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذى له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أى صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كان ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجوز عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهمة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الخطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أى يخرج (روشنا) ويسمى أيضا الجناح وهو اخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا بالشارع (بمحيط لا يتضرر المار به) أى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر الماردي أن يكون على رأسه الجولة الغالبة وان كان الطريق النافذ، فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذي فيمنع من اشراع الروشن والسباط وان جازله المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (في الدرب المشترك الا باذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الاتفاح من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أى الباب (الا باذن الشركاء) حيث منعه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

فيما زاد على الثلث
والعبد الذي لم يؤذن له
في التجارة وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح وتصرف
المفلس يصح في ذمته
دون أعيان ماله وتصرف
المريض فيما زاد على
الثلث موقوف على
اجازة الورثة من بعده
وتصرف العبد يكون
في ذمته يتبع به اذا عتق
(فصل) ويصح الصلح
مع الاقرار في الاموال
وما أفضى اليها وهو
نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اقتضاه من
حقه على بعضه ولا يجوز
تعليقه على شرط
والمعاوضة عدوله عن
حقه الى غيره ويجوز
عليه حكم البيع ويجوز
للانسان أن يشرع
روشنا في طريق نافذ
بمحيط لا يتضرر المار به
ولا يجوز في الدرب
المشترك الا باذن الشركاء
ويجوز تقديم الباب في
الدرب المشترك ولا
يجوز تأخيره الا باذن
الشركاء

(فصل) وشرائط

الحوالة أربعة رضا المحيل
وقبول المحتال وكون
الحق مستقرا في الذمة
واتفاق ما في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس
والنوع والحاول
والتأجيل وتبرأ بهاذمة
المحيل

(فصل) ويصح ضمان

الديون المستقرة في
الذمة اذا علم قدرها
ولصاحب الحق مطالبة
من شاء من الضامن
والمضمون عنه اذا كان
الضمان على ما بينا واذا
غرم الضامن رجوع على
المضمون عنه اذا كان
الضمان والقضاء باذنه
ولا يصح ضمان المجهول
ولا مالم يجب الادرك
المبيع

(فصل) والكفالة

بالبدن جائزة اذا كان
على المكفول به حق
لآدمي

(فصل) وللشركة

خمس شرائط أن تكون
على ناض من الدراهم
والدنانير وأن يتفقا
في الجنس والنوع وأن
يخاطب المالكين وأن يأذن
كل واحد منهما صاحبه
في التصرف وأن يكون
الربح والخسران على
قدر المالكين

(فصل) في الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرهما وهي لغة التحول أي الانتقال وشرا عاقل الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحيل عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثاني (قبول المحتال) وهو مستحق
الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤول
الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) وبالقدر (والنوع
والحاول والتأجيل) والصحة والتكسبر (وتبرأ بها) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحتال ويبرأ
أيضا المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه
بفلس أو مجد الدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهه المحتال
فلا رجوع له أيضا على المحيل

(فصل) في الضمان وهو مصدر ضمانت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرا التزم ما في ذمة الغير من المال
وشرا الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها)
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق) أي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من
عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجوع
على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (بأذنه) أي
المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع
فلانا كذا وعلى ضمان الثمن (ولا ضمان مالم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (الادرك
المبيع) أي ضمان ادرك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع
ان خرج الثمن مستحقا

(فصل) في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن
جائزة اذا كان على المكفول به) أي بيده (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي

حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحسرة وحذر وحلنا ويبرأ الكفيل
بتسليم المكفول بيده في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه أو ماع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

(فصل) في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرا ثبوت الحق على جهة الشيوخ في شيء واحد لاثنين

فأكثر (وللشركة خمس شرائط) الاول (أن تكون) الشركة (على ناض) أي تقدر من الدراهم
والدنانير (وان كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلى وسبائك وتكون
الشركة أيضا على المثلى كالحنطة لا لتقوم كالعروض من الثياب ونحوها) (و) الثاني (أن يتفقا في الجنس
والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحجاء (و) الثالث
(أن يخاطب المالكين) بحيث لا يميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أي الشرعيين (لصاحبه
في التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغير
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشرعيين ما نهى عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالكين) سواء تساوى
الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتوا فيه فان اشترطا التساوي في الربح مع تفاوت المالكين

ولكل واحد منهما
فسخها متى شاء ومتى
مات أحدهما بطلت

(فصل) وكل ما جاز
للإنسان التصرف فيه
بنفسه جاز له أن يوكل
أو يتوكل فيه والوكالة
عقد جائز ولكل منهما

فسخها متى شاء وتنفسخ
بموت أحدهما والوكيل
أمين فيما يقبضه وفيما
يصرفه ولا يضمن إلا
بالتفريط ولا يجوز أن
يبيع ويشترى إلا بثلاثة
شروط أن يبيع بمن
المثل وأن يكون نقدا
بنقد البلد ولا يجوز أن
يبيع من نفسه ولا يقر
على موكله إلا بانه

(فصل) والمقر به
ضربان حق الله تعالى
وحق الآدمي فحق الله
تعالى يصح الرجوع فيه
عن الإقرار به وحق
الآدمي لا يصح الرجوع
فيه عن الإقرار به
وتقتصر صحة الإقرار
إلى ثلاثة شرائط البلوغ
والعقل والاختيار وأن
كان بمال اعتبر فيه
شروط رابع وهو الرشد
وإذا أقر بمجهول رجح
إليه في بيانه

أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (فلكل واحد منهما) أي الشريكين
(فسخها متى شاء) وينزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أعمى عليه
(بطلت) تلك الشركة

(فصل) في أحكام الوكالة * وهي فتح الواو وكسرهما في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شيأ له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الإيلاء وذكر المصنف ضابط
الوكالة في قوله (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن
غيره فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلاً بشرط الموكل فيه أن يكون قابلاً للنسبة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج وتفريقة الزكاة مثلاً وأن يملكه فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه أو في
طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز) من الطرفين (و) حينئذ (لكل منهما) أي الموكل
والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمائه (والوكيل أمين)
وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط في أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (إلا بالتفريط) فيما وكل
فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى
إلا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بمن المثل) لا بدونه ولا بغير فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
(و) الثاني (أن يكون) بمن المثل (نقداً) فلا يبيع الوكيل نسبيته وإن كان قدر بمن المثل والثالث
أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان في البلد نقداً باع بالأغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل
فان استويا تخير ولا يبيع بالناس وان راجت وراجت النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل يعام مطلقاً (من
نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافاً للبعوي
والاصح أنه يبيع لايه وان علا ولا يبيعه البائع وان سفل ان لم يكن سفياً ولا مجنوناً فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزماً (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الإقرار على الموكل
ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (إلا بانه) ساقط في بعض النسخ والاصح أن التوكيل
في الإقرار لا يصح

(فصل) في أحكام الإقرار * وهو لغة الإثبات وشرعاً إخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لأنها إخبار
بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقية والزنا (و) الثاني (حق الآدمي)
كحد القذف (حق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) كان يقول من أقر بالزنا رجعت عن
هذا الإقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار
به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة (وتقتصر
صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح إقرار الصبي ولو مرأهقا ولو باذن وليه (و)
الثاني (العقل) فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه
كالمسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه (وان كان) الإقرار (بمال اعتبر
فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلقاً التصرف واحترز المصنف بمال عن الإقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفهية (وإذا أقر)
الشخص (بمجهول) كقوله فلان على شيء (رجع) بضم أوله (إليه) أي المقر (في بيانه) أي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفسل ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة
أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجذامية وكتب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طوالب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طوالب به الوارث

ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثيراً جني ضراً ما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه تحولت يد على عشرة الا عشرة ضرر (وهو) أي الاقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته يدين لزيد وفي مرضه يدين لعمر ولم يقدم الاقرار الا اول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

(فصل) في أحكام العارية * وهي بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على التبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالاً لمنفعة ما يعبر فن لا يصح تبرعه كسبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمنعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وكل ما يمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارته) فخرج بمباح آلة اللهو فلا تصح اعارتها ببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منفعته آثاراً) مخرج للمنافع التي هي أعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فتبدأ بحمكت درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقاً) من غير تقييد بوقت (ومقيداً بجهة) أي بوقت كأعرتك هذا الثوب شهر او في بعض النسخ وتجوز العارية مطلقاً ومقيدة بجهة وللعير الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) أي العارية اذا تلفت لا استعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم طلبها ولا بقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبدن فاستحق أو أتمحق بالاستعمال فلا ضمان

(فصل) في أحكام الغصب * وهو لغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة وشرعاً الاستيلاء على حق الغير عدواناً ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدواناً الاستيلاء على مال الغير بعقد (ومن غصب مالا لا حد له رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضاً (أرض نقصه) ان نقص كمن غصب ثوباً بقلبه أو نقص بغير لبس (و) لزمه أيضاً (أجرة مثله) أما لو نقص المصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر على رده (فان تلف) المصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) أي المصوب (مثل) والاصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنجاس وقطن لاغالية ومجسوم وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيمتها ان لم يكن له مثل) بان كان متقوماً واختلقت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة في القيمة بالتقد الغالب فان غلب فقدان وتساوياً قال الرافعي عين القاضي واحداً منهما

(فصل) في أحكام الشفعة * وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمنها ومعناها لغة الضم وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشراكة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو غيره وانما ثبتت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون) مالا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله جامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضاً (في كل مالا ينقل من الارض) غير الموقوفة والمحسرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعاً للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالمن الذي وقع عليه البيع) فان كان المن مثلياً كحب ونقد أخذه بمثلها ومتقوماً كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وهي) أي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص بأخذه والمبادرة في طلب الشفعة على العادة

ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء (فصل) وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه آثاراً وتجوز العارية مطلقاً ومقيدة بجهة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها

(فصل) ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرض نقصه وأجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل أو بقيمته ان لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف

(فصل) والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون مالا ينقسم وفي كل مالا ينقل من الارض كالعقار وغيره بالمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور

فان أخرها مع القدرة
عليها بطلت واذا تزوج
امرأة على شقص
أخذته الشفيع بمهر
المثل وان كان الشفيع
جاعة استحقوها على
قدر الاملاك

فصل في أحكام القراض * وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه ويرجع المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناض) أي نقد (من
الدرهم والدنانير) الخالصة لا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها القلوس
(و) الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتري شيئا حتى تشاورني أو لا تشتري الا الخنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا (أو فيما) أي في التصرف في شيء (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شيء
يندر وجوده كالتخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشترط له) أي يشترط للمالك للعامل (جزأ
معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا
منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقتدر) القراض
(بمدة) معاومة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض
أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (الابعدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
(واذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من
الطرفين فلا يكمل من المالك والعامل فسخره

فصل في أحكام المساقاة * وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن
يتعهده بسقي وتربية على أن له قدر معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيتين فقط (النخل والكرم)
فلا يجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش ونصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه واصبي ومجنون
بالولاية عليهم عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سامته اليك لتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل (وهذا) أي للمساقاة (شرطان أحدهما أن يقدرها) المالك (بمدة معاومة)
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بدارك الثمرة في الاصح (والثاني أن يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما
من الثمرة) كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح به من الثمرة يكون بيننا صح وجعل على
المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو على العامل و) الثاني (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب
الدواليب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيئا ليس من أعمال
المساقاة كحفر نهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح * واعلم
أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى بثمر النخل المساقى عليها للعامل
على رب المال أجرة المثل لعمله

فلا يكلف الامراع على خلاف عادته بعدوا أو غيره بل الضابط في ذلك أن ما عدت توانيا في طلب الشفعة
أسقطها والا فلا (فان أخرها) أي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) فلو كان مريدا الشفعة مريضا
أو غائبا عن بلد المشتري أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدر وعليه من التوكيل أو الا الشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) أي أخذ
(الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفيع جاعة استحقوها) أي الشفيع
(على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته أخذها الآخران ثلاثا

فصل في أحكام القراض * وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه ويرجع المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناض) أي نقد (من
الدرهم والدنانير) الخالصة لا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها القلوس
(و) الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتري شيئا حتى تشاورني أو لا تشتري الا الخنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا (أو فيما) أي في التصرف في شيء (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شيء
يندر وجوده كالتخيل البلق لم يصح (و) الثالث (أن يشترط له) أي يشترط للمالك للعامل (جزأ
معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا
منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقتدر) القراض
(بمدة) معاومة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض
أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (الابعدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
(واذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من
الطرفين فلا يكمل من المالك والعامل فسخره

فصل في أحكام المساقاة * وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن
يتعهده بسقي وتربية على أن له قدر معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيتين فقط (النخل والكرم)
فلا يجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش ونصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه واصبي ومجنون
بالولاية عليهم عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سامته اليك لتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل (وهذا) أي للمساقاة (شرطان أحدهما أن يقدرها) المالك (بمدة معاومة)
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بدارك الثمرة في الاصح (والثاني أن يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما
من الثمرة) كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح به من الثمرة يكون بيننا صح وجعل على
المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو على العامل و) الثاني (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب
الدواليب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيئا ليس من أعمال
المساقاة كحفر نهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح * واعلم
أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى بثمر النخل المساقى عليها للعامل
على رب المال أجرة المثل لعمله

فصل في أحكام الاجارة * وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكى ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للتبدل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج معلومة الجعالة وبمقصودة استئجار قفاحة لشمهاو بقابلة للتبدل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة و بالاباحة اجارة الجوارى للوطء وبعوض الاعارة وبعوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بما يجلب كآجر نك وقبول كاستأجرت و ذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما يمكن الاتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والافلا واصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (اذ قدرت منفعته باحد امرين) اما (بمدة) كآجر نك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجر نك لتخطيط لى هذا الثوب ونجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضى تجهيل الاجرة الا ان يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت أحد المتعاقدين) أى المؤجر والمستأجر ولا يموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه فى استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة الميمنة و بطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضى فلا تبطل الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد فى المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وماتت من عدم الانفساخ فى الماضى مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعدمضى مدة لها أجرة والانفساخ فى المستقبل والماضى وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة فى الذمة فان المؤجر اذا أحضرها وماتت فى أثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها * واعلم أن يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (لاضمان على الاجير) (الابدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة وأركبها شخصا أثقل منه

فصل في أحكام الجعالة * وهي بثلاث الجيم ومعناها الغلة ما يجعل لشخص على ثبى بفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لعين أو غيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجوعول له (وهو أن يشترط فى رد ضلته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضلته فله كذا (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له

فصل في أحكام الخبارة * وهي عمل العامل فى أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (واذادفع) شخص (الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النبوى تبع لابن المنذر اختار جواز الخبارة وكذا المزارعة وهي عمل العامل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وان أكره) أى شخصا (اياها) أى أرضا (بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز) أما لو دفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزرعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبع للساقاة

فصل في أحكام احياء الموات * وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير أرض لالمالك لها ولا ينتفع بها أحد (و احياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحي مسلما) فليس له احياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حى الامام قطعة منه فأحياءها شخص فلا يملكها الا باذن الامام فى الاصح أما الذى والمعاهد والمستامن فليس لهم احياء ولو أذن لهم الامام (و) الثانى (أن تكون الارض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم) وفى بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لملكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف ملكه والعملرة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع الامر فيه لرأى الامام فى حفظه أو بيعه

فصل وكل ما يمكن الاتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذ قدرت منفعته بأحد امرين بمدة أو عمل واطلاقها يقتضى تجهيل الاجرة الا ان يشترط التأجيل ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الاجير الابدوان

فصل والجعالة جائزة وهو أن يشترط فى رد ضلته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط **فصل** واذادفع الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز وان اكره اياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز **فصل** و احياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحي مسلما وأن تكون الارض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم

وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهلية ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحي فاذا أرد المحي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحي احياء الموات زربية دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان أراد المحي احياء الموات حزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعمل فيها ولم ينخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحي احياء الموات بستانا لجمع التراب والتحويط حول أرض البستان ان جرت به عادة ويشرط مع ذلك الغرس على الذهب واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله للماشية غيره مطلقا (و) انما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط (أ) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أي صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (أن يحتاج اليه غيره) اما لنفسه أو لهيئته (هذا اذا كان هناك كلاً زرعاً للماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزراع غيره ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقره وهو (مما يستخلف في بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها للبئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زراعته (أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقي لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح

﴿فصل﴾ في أحكام الوقف * وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقر بالى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شرائط أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة للهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجمش صغيرين وأما الذي لا تبقى عينه كقطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الأول والآخر وقولا لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقف هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محظور) بقاء مسألة أي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرية بل انتقاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على الفقراء أم لا كالوقف على الاغنياء يشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقف هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقف على أولادى الأورع منهم (أو تأخير) كوقف على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقف على أولادى بالسوية بين ذكورهم واناثهم (أو تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقف على أولادى للذكر منهم مثل حظ الانثيين

﴿فصل﴾ في أحكام الهبة * وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من حب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تملك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالنجز الوصية وبالطلاق التملك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة

وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج اليه غيره لنفسه أو لهيئته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين

﴿فصل﴾ والوقف جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل

﴿فصل﴾

وكل ماجاز يبعه جازت
 هبته ولا تلزم الهبة الا
 بالقبض واذا قبضها
 الموهوب له لم يكن
 للواهب أن يرجع فيها
 الا أن يكون والداً واذا
 أعمر شيئاً أو أرقبه كان
 للعمراً والرقب ولو رثته
 من بعده
 (فصل) واذا وجد
 لقطعة في موات أو طريق
 فله أخذها وتركها
 وأخذها أو لم يتركها
 ان كان على ثقة من
 القيام بها واذا أخذها
 وجب عليه أن يعرف
 ستة أشياء وعاءها وعفاصها
 ووكاءها وجنسها
 وعددها ووزنها ويحفظها
 في حرز مثلها ثم اذا أراد
 تملكها عرفها سنة
 على أبواب المساجد
 وفي الموضع الذي
 وجدها فيه فان لم يجد
 صاحبها كان له أن
 يملكها بشرط الضمان
 * واللقطة على أربعة
 أضرب أحدها ما يبقى
 على الدوام فهذا حكمه
 والثاني ما يبقى كالطعام
 الرطب فهو مخير بين
 أكله وغرمه أو
 يبعه وحفظ ثمنه والثالث
 ما يبقى بعلاج كالرطب

الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظاً وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله (وكل ماجاز يبعه جازت هبته) وما لا يجوز يبعه كجهول لا تجوز هبته الا حتى حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجاوز هبتهما وتملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب فلومات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والداً) وان علا (واذا أعمر) شخص (شيئاً) أي داراً مثلاً كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) ايها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أي ان ت قبلي عادت الى وان مت قبلك استقرت لك قبيل وقبض (كان) ذلك الشيء (لعمراً أو للرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولو رثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور
 (فصل) في أحكام اللقطة وهي فتحة القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعاً مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (واذا وجد) شخص بالغاً كان أو لا مسلماً كان أو لا فاسقاً كان أو لا (لقطة) في موات أو طريق فله أخذها وتركها (لكن) أخذها أو لم يتركها ان كان (الأخذها) على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لئلا يتردد ويتردد القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقبياً عدلاً يئمه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (واذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها (ستة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلاً (وعفاصها) هو معنى الوعاء (ووكاءها) بالبد وهو الخيط الذي تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعدها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة لا من التعريف (و) أن (يحفظها) حتماً (في حرز مثلها ثم) بعد ما ذكر (اذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف لا من المعرفة (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلاً ولا وقت القيولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من المال أو يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليمسكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيئاً حقير الا يعرفه سنة بل يعرفه زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لابد من لفظ يدل على التملك كتمسكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفق على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول اليه بدلها أوجب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت ببيع فله أخذها مع الارش في الاصح (واللقطة) وفي بعض النسخ وجلة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتمسكها بعد السنة (حكمه) أي حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني ما يبقى) على الدوام (كالطعام الرطب فهو) أي الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمه) أي غرم قيمته (أو يبعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب

(فيفعل)

فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تحفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يتمتع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالاتفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه (٤١)

فإن وجد في الصحراء تركه وإن وجد في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه
 (فصل) إذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأذنه وزيتته وكفاته واجبة على الكفاية ولا يقر الا بيدي أمين فان وجد معه مال أنفق عليه الحالك منه وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال

(فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تحفيفه وحفظه) الى ظهور مالسه (الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان) أحدهما (حيوان لا يتمتع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجور (فهو) أي الملتقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه وتركه) بلا كل (والتطوع بالاتفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالسه (و) الثاني (حيوان يتمتع بنفسه) من صغار السباع كبغير و فرس (فإن وجد) الملتقط (في الصحراء تركه) و حرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه (وان وجد) الملتقط (في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يتمتع
 (فصل) في أحكام اللقيط * وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما بلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (وإذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتريته وكفاته واجبة على الكفاية) فإذا التقطه به من هو أهل لحضنة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وأشر المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا بيدي أمين) حر مسلم رشيد (فإن وجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه الحالك منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كاتنة (في بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء

(فصل) والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن الا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها على المودع وعليه أن يحفظها في حوز مثلها اذا طول بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

(فصل) في أحكام الوديعة * هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المتقضى للاستحفاظ (والوديعة أمانة) في يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والاوجب قبولها كما أطلقه جمع قال في الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اطلاق منفعتها وحزرها مجازا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدي) فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها أن يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عن من الوديع ومنها أن ينقلها من محلة أودار الى أخرى دونها في الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حوز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طوب) الوديع (بها) أي بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان أخر اخرجها لعن لم يضمن
 (كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا)

(كتاب الفرائض والوصايا) والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان سفل والاخ وابن الاخ وان تراخي والعلم وابن العلم وان تباعد الزوج والمولى المعتق (الميت في هذه الصورة الامراة) والوارثات من النساء (الميت في هذه الصورة الامراة) (الميت في هذه الصورة الامراة) (الميت في هذه الصورة الامراة) (الميت في هذه الصورة الامراة)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والقرينة شرعا امم نصيب مقدر لم يستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلت به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (الوارثون من الرجال) المجمع على اربتهم (عشرة) بالاختصار وبالوسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان سفل والاخ وابن الاخ وان تراخي والعلم وابن العلم وان تباعد الزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الامراة (الوارثات من النساء) المجمع على اربتهن (سبع) بالاختصار وبالوسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله (البنات وبنات الابن) وان سفلت (والام والجددة) وان علت (والأخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنات وبنات الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الارجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) أي الزوج والزوجة (والأبوان) أي الأب والأم (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والأمة ولو عبر بالريق لكان أولى (والمدير وأم الولد والمكاتب)

وأما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر زوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا (والمرئد) ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتئهما كيهودي ونصراني ولا يرث حر في من ذمي وعكسه والمرئد لا يرث من مرئد ولا من مسلم ولا من كافر (وأقرب العصباء) وفي بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصبيه مهم مقدر من المجمع على توريتهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد فان لكل منهما سهم مقدر في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقرب في قوله (الابن ثم ابنته ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للاب والام ثم الأخ للاب ثم ابن الأخ للاب والام ثم ابن الأخ للاب) الخ وقوله (ثم الم على هذا الترتيب ثم ابنته) أي فيقدم الم للابوين ثم للاب ثم بنو الم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا (فان عدت العصباء) من النسب والميت عتيق (فالولي المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو أمتي فان لم يوجد لبيت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء قاله لبيت المال

(فصل والفروض المقدرة) وفي بعض النسخ والفروض المد كورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزداد عليها ولا ينقص منها الاعراض كالعول والستة هي (النصف والربع والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث ونصف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنات وبنات الابن) اذا انفرد كل منهما عن ذكر بعضهما (والأخت من الأب والام والاخت من الاب) اذا انفرد كل منهما عن ذكر بعضهما (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكرا كان الولد أو أمتي ولا ولد ابن (والربع فرض اثنتين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان ذلك الولد من أم أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض أحسن للتمييز (والثلثان فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) يشتركن كهن في الثلث (والثلثان فرض أربعة البنات) فأكثر (وفي بعض النسخ وبنات الابن) فأكثر (والأختين من الاب) فأكثر وهذا عند انفرد كل منهما عن اخوته فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عسرا والذكر واحد افلهن عشرة من اثني عشر وهي أكثر من ثلثها وقد ينقصن كبناتين مع ابنتين (والثلث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن لبيت ولد ولا ولد ابن أو اثنتان من الاخوة والاختوات سواء كن أشقاء أو اب أو أم (وهو) أي الثلث (للأختين فصاعدا من الاخوة والاختوات من ولد الام) ذكورا كانوا أو اناثا أو خناني أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنتين فصاعدا من الاخوة والاختوات) ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أي السدس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين والثلث (ولبنات الابن مع بنت الصلب) لتكلمة الثلثين (وهو) أي السدس (للأخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكلمة الثلثين (وهو) أي السدس (فرض الأب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبا فلبيت النصف وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا (وفرض الجد الوارث) (عند عدم الأب) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذ وفرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبناتين وجدون ثلاثة اخوة (وهو) أي السدس (فرض الواحد من ولد الأم) ذكرا كان

ثم ابن الأخ للاب والام ثم ابن الأخ للاب ثم الم على هذا الترتيب ثم ابنته فان عدت العصباء فالولي المعتق (فصل) والفروض المد كورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنات وبنات الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم يكن معه ولد والربع فرض اثنتين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن والثلث فرض الزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض الزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة البنات وبنات الابن والاختين من الاب والاختين من الاب والثلث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب وهو الام اذا لم تحجب وهو للثنتين فصاعدا من الاخوة والاختوات من ولد الام والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنتين فصاعدا من الاخوة

الأخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والام والأخ من الاب * وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام والابن والأخ من الاب المعتبر

بالمعلوم والمجهول وبالوجود والمعدوم وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة لا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة مستحب لمن محتاج اليه

بالمعروف والنكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا والنكاح مستحب لمن محتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع بين أربع حرائر يتوقف على الحاجة (و) ويجوز للعبد ولو مدبرا أو مبعوثا ومكاتباً أو معلقاً بعتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أي زوجتين فقط (ولا ينكح الحرامة) لغيره (الابشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاه (وخوف العنت) أي الزامدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون محته حرة مسلمة أو كتابية ناصح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي نكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كاتبة وإذا نكح الحرامة بالشرط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا حراً عاجزاً عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة)

أوأخي (وتسقط الجدات) سواء قرين أو بعدن (بالأم) فقط (و) تسقط (الأجداد بالاب ويسقط ولد الأم) أي الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرًا كان وأخيه (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (ويسقط الأخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الأب ويسقط ولد الأب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أي الابن وابن الابن والاب (وبالأخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم) أي الاناث للذكور كمثل حظ الاثنتين (الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب) أما الأخ من الأم فلا يعصب أخته بل لها الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انقرضوا عن أخواتهم لانهم عصبية وارثون أخواتهم من ذري الارحام لا يرثون

(فصل) في أحكام الوصية * وسبق معناها لغة وشرعاً وأوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً ووجوداً (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) أي الوصية (من الثلث) أي ثلث مال الموصى (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان أجازوا فاجازتهم تنفيذاً للوصية بالزائد وان رده بطلت في الزائد (ولان تجوز الوصية لوارث) وان كانت ببعض الثلث (الا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف رذ كر المصنف شرط الموصى في قوله (وتصح) وفي بعض النسخ وتجوز الوصية (من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وان كان كافراً أو محجوراً عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغنى عليه وصبي ومكره وذ كر شرط الموصى له اذا كان معيناً في قوله (لكل متملك) أي لكل من تصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بأن يفصل لاقبل من ستة أشهر وقت الوصية وخرج معين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معينة كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف للزكاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر أي كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أي الايصال بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الاطفال (الى من) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفي بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصال لأضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على أولاد الكفار ويشترط أيضاً في الوصى أن لا يكون عاجزاً عن التصرف فالعاجز عنه لكبير أو هرم مثلاً لا يصح الايصال اليه واذا اجتمعت في أم الطفل الشروط المذكورة فهي أولى من غيرها (كتاب) أحكام (النكاح وما يتعلق به) وفي بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن محتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجزأه كهر ونفقة فان فقد الأهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا أن تعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) ويجوز للعبد (ولو مدبرا أو مبعوثاً ومكاتباً أو معلقاً بعتقه بصفة) أن يجمع بين اثنتين أي زوجتين فقط (ولا ينكح الحرامة) لغيره (الابشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاه (وخوف العنت) أي الزامدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون محته حرة مسلمة أو كتابية ناصح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي نكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كاتبة وإذا نكح الحرامة بالشرط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا حراً عاجزاً عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة)

أمة الابشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت * ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره الى أجنبية لغير حاجة

نظرة الى ذوات محارمه
 أو أمته المزرجة فيجوز
 فيما عدا ما بين السرة
 والركبة والرابع النظر
 لاجل النكاح فيجوز
 الى الوجه والكفين
 والخامس النظر للداواة
 فيجوز الى المواضع
 التي يحتاج اليها والسادس
 النظر للشهادة وللمعاملة
 فيجوز النظر الى الوجه
 خاصة والسابع النظر
 الى الامة عند ابتياعها
 فيجوز الى المواضع
 التي يحتاج الى تقليبها
 فصل ولا يصح
 عقد النكاح الا بولي
 وشاهدي عدل ويفتقر
 الولى والشاهدان الى
 ستة شرائط الاسلام
 والبلوغ والعقل والحرية
 والذكورة والعدالة
 الا أنه لا يفترق نكاح
 النمية الى اسلام الولى
 ولانكاح الامة الى عدالة
 السيد وأولى الولاية
 الاب ثم الجد أبو الاب
 ثم الاخ للاب والام ثم
 الاخ لاب ثم ابن الاخ
 للاب والام ثم ابن الاخ
 للاب ثم العم ثم ابنة عمي
 هذا الترتيب فاذا عدت
 العصبات فالولى المعتق
 ثم عصبته ثم الحاكم
 ولا يجوز أن يصرح
 بخطبة معتدة ويجوز أن يصرح

الى نظرها (فغير جائز) فان كان لنظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثاني نظره) أى الرجل (الى
 زوجته وأمه فيجوز أن ينظر) من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره
 وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب
 أوضاع أو مصاهرة (وأمه المزرجة فيجوز) أن ينظر (فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما الذى
 بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص
 عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منها ظاهر او باطن وان لم تأذن له الزوجة فى
 ذلك وينظر من الامة على ترجيح النورى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرمة (والخامس النظر للداواة
 فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التي يحتاج اليها) فى الداواة حتى مداواة الفرج ويكون
 ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها
 فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تمعد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو)
 انظر (للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) أى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة)
 يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز) النظر (الى
 المواضع التي يحتاج الى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لاعورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الابنه * (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض النسخ بولى
 ذكر وهو احتراز عن الاتى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضا الا بحضور
 (شاهدي عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهد في قوله (ويفتقر الولى والشاهدان الى
 ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثاني
 (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صبغيا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنوناً سواء
 أطبق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولى عبداً فى يجب النكاح ويجوز أن يكون
 قابلاً فى النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخثى وليين (و) السادس العدالة
 فلا يكون الولى فاسقاً واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا أنه لا يفترق نكاح النمية الى اسلام
 لولى ولا) يفترق (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقاً وجميع ما سبق فى الولى يعتبر
 فى شاهدي النكاح وأما العمى فلا يقدح فى الولاية فى الأصح (وأولى الولاية) أى حق الاولياء بالترتيب
 (الاب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام)
 ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب)
 وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنة) أى ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب)
 فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدت العصبات) من النسب (فالولى المعتق) الذكر
 (ثم عصبته) على ترتيب الارث أما الموالاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتهما من يزوج المعتقة
 بالترتيب السابق فى اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتهما من له الولاية على المعتقة ثم ابنة ثم ابن ابنة
 (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء * ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر
 الخاء وهى التماس الخطاب من المخاطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) من
 وفاة أو طلاق بائن أو رجعي والتصریح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك
 (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء
 عدتها) والتعرض ما لا يقطع بالرغبة فى النكاح بل يحتملها كقول الخطاب للمرأة ربواغب فيك
 أما المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً (والنساء على

ضربين نيبات وأبكار) والنيب من زالت بكارتها بوطه حلال أو حرام والبرك عكسها (فالبرك يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصلاً أو عدم أهليته (اجبارها) أي البرك (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار يكون الزوج غير موطوءة قبل وأن تزوج بكف بهم مثلها من نقد البلد (والنيب لا يجوز) لوليا (تزوجها الابعد بلوغها واذنها) نطقا لاسكوتا

فصل • والمهرات أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفي بعض النسخ أربع عشرة (سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت الزني بهامطواعة أو لا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخذ) شقيقة كانت أو لاب أو لام (واختلاف) حقيقة أو بتوسط نخالة الاب والام (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنت اولادها من ذكر أو أنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واقنتان) أي المهرات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخذ من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي التصرح به في كلام المتن (و) المهرات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة) وان علت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والريبية) أي بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفلت والمهرات السابقة حرمتها على التأيد (واحدة) حرمتها لا على التأيد بدل (من جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين أختها من أب وأم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (ولا يجمع) أيضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما أولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعها بنكاح حرم جمعها أيضا في الوطء بملك العيين وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها وأشار لضابط كل بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا • ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (تزد المرأة) أي الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فيفسخ النكاح ولو دام خلافا لمتولى (و) ثانيا بوجود (الجذام) بذال مجعمة وهو علة يحرم منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يئنثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو يياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذله بدمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وماعدا هذه العيوب كالبحر والسنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضا أي الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذر ككله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) بضم العين وهو عجز الزوج عن اللوط في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظهر النص خلافه

فصل • في أحكام الصداق وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر

ضربين نيبات وأبكار
فالبرك يجوز للاب والجد
اجبرها على النكاح
والنيب لا يجوز تزويجها
الابعد بلوغها واذنها
فصل • والمهرات
بالنص أربع عشرة
سبع بالنسب وهن الام
وان علت والبنت وان
سفلت والاخذ من الرضاع
والعمة وبنت الاخ
وبنت الاخذ واقنتان
بالرضاع الام المرضعة
والاخذ من الرضاع
وأربع بالمصاهرة أم
الزوجة والريبية اذا
دخل بالام وزوجة الاب
وزوجة الابن وواحدة
من جهة الجمع وهي
أخت الزوجة ولا يجمع
بين المرأة وعمتها ولا
بين المرأة وخالتها يحرم
من الرضاع ما يحرم من
النسب • وتزد المرأة
بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والرتق
والقرن • ويرد الرجل
بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والجب
والعنة
فصل • ويستحب
تسمية المهر

في عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجي بلامه أو على أن لامه لى فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمي ونفي المهر أو سكت (و) إذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (ثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أمارضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة (وليس لأقل الصداق) حد معين في القلة (ولا لأكثره حد) معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمنًا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعابها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلاوة الزوج بها في الجديد وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها

﴿ فصل ﴾ والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للكثرة وللقفل ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات (والاجابة اليها) أي وليمة العرس (واجبة) أي فرض عين في الأصح ولا يجب الاكل منها في الأصح أما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس أوتسن لغيرها بشرط أن لا ينحصر الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الاول فان أول ثلاثة أيام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله (الامن عن) أي مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا يلبق به مجالسته

﴿ فصل ﴾ في أحكام القسم والنشوز * الاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو يبنهن حتى لو عرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأنم ولكن يستحب أن لا يعطلهن من البيت والواحدة أيضا بان يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة (والقسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد بالبرضا وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعهد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعهد القسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج (ليل) على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعبادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى من الجامع لا نفس الجامع الآن يقصر منه فلا يقضيه (وإذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع يبنهن وخرج) أي سافر (باني

في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا أكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر ﴿ فصل ﴾ والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الامن عنر ﴿ فصل ﴾ والقسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع يبنهن وخرج بالتي

مخرج لها القرعة وإذا

ترزق جديدة خصها
بسبع ليالي ان كانت
بكرًا وبثلاث ان كانت
ثيبًا وإذا خاف نشوز
للرأة وعظها فان أتت
الالنشوز هجرها فان
أقامت عليه هجرها
وضربها ويسقط
بالنشوز قسمها وفققتها
﴿فصل﴾ والخلع جائز
على عوض معلوم وتملك
به المرأة نفسها ولا
رجعة له عليها الا بشكاح
جديد ويجوز الخلع في
الطهر وفي الحيض

ولا يلحق المختلعة الطلاق
﴿فصل﴾ والطلاق
ضربان صريح وكناية
فالصريح ثلاثة ألفاظ
الطلاق والفراق
والسراح ولا يفترق
صريح الطلاق الى
النية والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره
ويفترق الى النية
والنساء فيه ضربان
ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض فالسنة
أن يوقع الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعة
أن يوقع الطلاق في
الحيض أو في طهر
جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن أربع
الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها

تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقبلا بان
نوى اقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة ان ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قاله الماوردي والام يقض أمادة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (وإذا تزوج
الزوج (جديدة خصها) حتمًا ولو كانت أمه وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال)
متواليات (ان كانت) تلك الجديدة (بكرًا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متواليات
(ان كانت) تلك الجديدة (ثيبًا) فلوفرق الليالي بنوم ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلاً لم يحسب لها
ذلك بل يوفى الجديدة حقه متواليًا ويقضى ما فرقه للباقيات (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفي
بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر (وعظها) زوجها بالضرب ولا هجرها كقوله لها اتق الله
في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز يسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التأديب من الزوج في الأصح ولا يرفعها الى القاضي (فان أتت) بعد الوعد (الالنشوز هجرها)
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجمها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة أنه
في الطهر تغير عن شرعي والافلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أي النشوز بتكرره منها
(هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز
قسمها وفققتها)

﴿فصل﴾ في أحكام الخلع * وهو بضم الخاء المججمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزاع وشرعاً فرقة بعوض
مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على
عوض مجهول كأن خالها على نوب غير معين بانت بغير المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا
رجعة له) أي الزوج (عابها) سواء كان العوض صحيحاً ولا وقوله (الابنكاح جديد) ساقط في أكثر
النسخ (و) يجوز الخلع في الطهر وفي الحيض (ولا يكون حراماً) (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف
الرجعية فيلحقها

﴿فصل﴾ في أحكام الطلاق * وهو لغة حل القيد وشرعاً اسم حل قيد النكاح أو يشترط لنفوذه التكليف
والاختيار أما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصرح وقال لم أريد الطلاق لم يقبل قوله (فالصريح
ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه كالتفتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفراقك وأنت
مفارقة ومرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضاً الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفترق صريح
الطلاق الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصرحه كناية في حقه ان نوى وقوعه والا فلا (والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفترق الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كأنت برية خلية الحق بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أي الطلاق (ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز والبدعة الطلاق الحرام
(فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق في الحيض
أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة) وهي التي انقطع
حيضها (والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى
ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيدة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وقد سبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمع نفسه بمؤتمتها بلا استمتاع بها

الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها

فصل في طلاق الحر والعبد وغير ذلك * (وبذلك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة وأمة والمبعض والمكاتب والمدير كالعبد القن (ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به) أي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاهما واحدا ويشترط أيضا أن ينوي الاستثناء قبل فراغ العيين ولا يكفي التلفظ به من غيرنية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى المستثنى منه فان استغرق كانت طاق ثلاثا الاثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) أي الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت لدار فأنت طالق فتطلق إذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الاعلى زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الأجنبية تنجزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فأنت طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفي معناه المغمي عليه (والنائم والمكروه) أي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكروه بكسر الراء على تحقيق ما هديه المكروه بفتحها بولاية تغلب وعجز المكروه بفتح الراء عن دفع المكروه بكسر الراء بهزب منه أو استغاثته بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع بما أكره عليه فعل ما خوفه ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو انلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكروه بفتح الراء قرينة اختيار بان أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع بها والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في أحكام الرجعة * الرجعة بفتح الراء وحكى كسرهما وهي لغة المرة من الرجوع وشرع عارذ الزوجة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطاء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتها) مالم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منهارا رجعتك وما تصرف منها والاصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي وأسكتك عليه صريحان في الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كذا يتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فصح رجعة السكران لارجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم غير أهل للنكاح بنفسه بخلاف السفية والعبد فرجعتما صحبة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد (فان انقضت عدتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها بعقد جديد ونكون معه) بقدم القدم (على ما بقي من الطلاق) سواء اتصلت بزواج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم يحل له) لا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أي المطلق (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) أي الغير (بها واصابها) بان يوجح شغفتها وقدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون الموجع بمن يمكن جماعه لاطفالا (و) الرابع (بينوتها منه) أي الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

فصل في بيان أحكام الايلاء * وهو نية صدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليعتق من وطء زوجته في قبيلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لا يأتى زوجته) وطأ (بطلاقاً ومدة) أي وطأ مقيداً بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أي الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فأنت طالق أو فعبدى حر فاذا وطئ طلقك وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فنته على

فصل وبذلك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكروه

فصل واذا طاق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها مالم تنقض عدتها فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فان طلقها ثلاثا لم يحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها واصابها وبينوتها منه وانقضاء عدتها منه

فصل واذا حلف أن لا يأتى زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول

الحاكم

(فصل) والظهار أن

يقول الرجل لزوجته

أنت علي كظهر أمي

فاذا قال هاذلك ولم يتب به

بالطلاق صار عاتدا

ولزمته الكفارة

والكفارة عتق رقبة

مؤمنة سليمة من

العيوب المضرة بالعمل

والكسب فان لم يجد

فصيام شهرين

متتابعين فان لم يستطع

فإطعام ستين مسكينا

كل مسكين مد ولا يحل

للظاهر وطؤها حتى

يكفر

(فصل) وإذا رمى

الرجل زوجته بالزنا

فعلية حد القذف

الا أن يقيم البينة

أو يلاعن فيقول عند

الحاكم في الجامع على

المنبر في جماعة من

الناس أشهد بالله اني

لمن الصادقين فيما

رمى به زوجتي الانية

من الزنا وان هذا الولد

من الزنا وليس مني

أربع مرات ويقول

في الخامسة بعد أن

يعظه الحاكم وعلى لعنة

الله ان كنت من

الكاذبين ويتعلق

بلعانه خمسة أحكام

صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون موليا أيضا (ويؤجل له) أي يعمل المولى حتما حرا كان أو عبدا في زوجة مطيعة للوطء (ان سالت ذلك أربعة أشهر) وابتداءها في الزوجة من الإيلاء وفي الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء المدة (بخبر) المولى (بن الفينة) بان يوج المولى حشفته وأقدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للحاوي عليها (فان امتنع) الزوج من الفينة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة ويجعية فان طلق أكثر من الم يقع فان امتنع من الفينة فقط أمره الحاكم بالطلاق

(فصل) في بيان أحكام الظهار * وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بائني لم تكن حلاله (والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال هاذلك) أي أنت علي كظهر أمي (ولم يتب به بالطلاق صار عاتدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسامة ولو باسلام أحدا أو بها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) اضرا راينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المدكورة بان عاجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران باللال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تنابع في الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أولم يستطع تنابعهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لادقيق وسويق وإذا عاجز المكفر عن اخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلمها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مدأخرجه (ولا يحل للظاهر وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المدكورة

(فصل) في بيان أحكام القذف واللعان * وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للضطر الى قذف من لطم فرائش أو ألحق العار به (واذ ارمى) أي قذف (الرجل زوجته بالزنا فعلية حد القذف) وسيأتي أنه ثمانون جلدة (الا أن يقيم) الرجل القاذف (البينة) برنا المقذوفة (أو يلاعن) زوجته المقذوفة وفي بعض النسخ أو يلعن بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم (فيقول) عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس) أقلهم أربعة (أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي) الغائبة (فلا تلعن الزنا) وان كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول (وأن هذا الولد من الزنا وليس مني) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات ويقول في) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هوسنة (ويتعلق بلعانه) أي لزوج وان لم تلعن الزوجة (خسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أي حد القذف للملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي حد زناها مسامة كانت أو كافرة ان لم تلعن (و) الثالث (زوال الفرائش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصله ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينفى عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للزوجة الملاعنة (على الابد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت أمة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها في حق

ويسقط الحد عنها بان
تلتعن فتقول أمهد
بأنه ان فلانا هذا لمن
الكاذبين فيارماني به
من الزنا أربع مرات
وتقول في المرة الخامسة
بعد أن يعظها الحاكم
وعلى غضب الله ان
كان من الصادقين

فصل والمعنة على
ضربين متوفى عنها
وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل
وان كانت حائلا فعدتها
أربعة أشهر وعشر
وغير المتوفى عنها ان
كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل وان كانت
حائلا وهي من ذوات
الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار وان
كانت صغيرة أو آيسة
فعدتها ثلاثة أشهر
والمطلقة قبل الدخول
بها لعدة عليها وعدة
الامة الجمل كعدة الحرة
وبالاقراء ان تعتد
بقرآن وبالشهور عن
الوفاة أن تعتد بشهرين
وخمس ليل وعن الطلاق
أن تعتد بشهر ونصف
فان اعتدت بشهرين
كان أولى

فصل ويجب للمعتدة
الرجعية السكنى والنفقة
ويجب للبتان السكنى

الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحل (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه (فتقول) في لعانها ان كان الملاءن حاضرا (أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا) وتكرر الملاءنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها
الحاكم) أو المحكم بتخويفه لمان عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله
ان كان من الصادقين) فيارماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق أما الاخرس
فيلاعن بإشارة مفهومة ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالخلف كقول الملاءن أحلف بالله أولفظ
الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله على وقوله غضب الله على أو ذكر كل من الغضب واللعن مثل تمام
الشهادات الاربع لم يضح في الجميع

فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة * وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها
براءة زوجها باقراء أو أشهر أو رضع * (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حامل فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى
ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للبت ولو احتمل الكنفي بلعان فبومات صبي لا يولد مثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما يمكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل)
المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار) وان طلقت طاهر ابان بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
أو طلقت حائلا أو نفساء انقضت عدتها بطعن في حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب قرأ (وان
كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة
فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية ان الطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت في أثناء شهر فعدده هلالا
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء
أو بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لعدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما
دون الفرج أم لا (وعدة الامة) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالجمل) أي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أي في جميع ما سبق (وبالاقراء أن تعتد بقرآن)
والمبعضة والمكاتبه وأم الولد كالامة (وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليل و) عدتها
(عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفي قول شهرين وكلام الغزالي يقتضى ترجيحه وأما
المصنف فجعله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي رضى الله عنه وعليه جمع من الصحاب

فصل في أنواع المعتدة وأحكامها * (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها ان لاق بها
(والنفقة) والكسوة الا أن تكون ناشرة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية
المؤن الا آلة التنظيف (ويجب للبتان السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا) فتجب لها النفقة بسبب
الجمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها) زوجها (الاحداد وهو) لغة
مأخوذ من الحد وهو المنع وشرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كشوب أصفر
أو أحمر وبناح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وباريسم ومصبوغ لا يقصد له زينة (و) الامتناع من
(الطيب) أي من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام وكل غير محرم أما المحرم كالا كتحال بالائتم الذي
لا طيب فيه فخرام الحاجة كرمد فيرخص فيه للحدة ومع ذلك فاستعمله ليل لا وتمسح به نهارا الا ان دعت

ضرورة لاستعماله نهارا وللرأتان تحمد على غير زوجهما من قريب لها أو اجنبي ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لا يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاقى بها وليس زوجها ولا غيره اخرجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها (الالحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتمان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج لبلال إلى دار جارتها أنزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

(فصل) في أحكام الاستبراء * وهو لغة طلب البراءة وشرعا تبص المرأة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة زوجها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين أحدهما زوال الفرائض وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد أم الولد الح والى السبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله (ومن استحدثت ملك أمة) بشراء لا خيل فيه أو بارت أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضه) ولو كانت بكرا ولو استبرأها باتمها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وان كانت) الامه (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته من له استبرأها وأما الامه المزوجة أو المعتدة اذا اشترىها شخص فلا يجب استبرأها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامه قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كلامه) أي فيكون استبرأها بشهر ان كانت من ذوات الاثمن والافحيفة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تزوج في الحال

(فصل) في أحكام الرضاع * بفتح الراء وكسرها وهو لغة أم لمص الثدي وشره لبنه وشره وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قريبة بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت أو مزوجة (واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرط ان أحدهما أن يكون له) أي الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثاني أن ترضعه) أي المرضعة (خمس رضعات متفرقات) وأصله جوف الرضيع وضبطه بالعرف فإقصى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والافلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراض عن الثدي تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أي المرضعة (أباه) أي الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج اليها) أي المرضعة (والى كل من ناسها) أي انتسب اليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان في درجته) أي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كأعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

(فصل في أحكام نفقة الاقارب) وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة من الاتفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك العيّن والزوجية وذكر المصنف السبب الأول في قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين وللولودين) أي ذكورا كانوا

وعلى المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت
الالحاجة

(فصل) ومن استحدثت
ملك أمة حرم عليه
الاستمتاع بها حتى
يستبرئها ان كانت من
ذوات الحيض بحيضه
وان كانت من ذوات
الشهور بشهر فقط
وان كانت من ذوات
الحمل بالوضع واذا مات
سيد أم الولد استبرأت
نفسها كالكلامه

(فصل) واذا أرضعت
المرأة بلبنها ولدا صار
الرضيع ولدها بشرطين
أحدهما أن يكون له

دون الحولين والثاني
أن ترضعه خمس رضعات
متفرقات ويصير زوجها
أباه ويحرم على المرضع
التزويج اليها والى كل
من ناسها ويحرم عليها
التزويج الى المرضع
وولده دون من كان في
درجته أو أعلى طبقة
منه

(فصل) ونفقة
العمودين من الاهل
واجبة للوالدين
والولودين

إنا اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فأما الوالدون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة أو الفقر والجنون) والزمانة هي مصدر من الرجل زمانة إذا حصل له آفة فان قدر واعلى مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) أحدها (الفقر والصغر) فالغنى الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغنى القوي لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغنى العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة أو مديرا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكفون من العمل ما لا يطبقون) فإذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويرجحه صيفا وقت القيولة ولا يكف دابته أيضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدره فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج مومرا) ويعتبر يساره بطواع فجر كل يوم (فدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجه مسامة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعيرا أو غيرها ما احتج الاقط في أهل بادية يقاتونه (ويجب) للزوجة (من الادم والكسوة ما جرت به العادة) في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللاتق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر اعساره بطواع فجر كل يوم (فدم) أي فالواجب عليه لزوجه مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يأندهم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر متوسطه بطواع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فدم) أي فالواجب عليه لزوجه مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (ويجب) لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على المومر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبره ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أي الزوج (اخدامها) بحرة أو أمة أو أمة مستأجرة أو بالانفاق على من يحب الزوجة من حرة أو أمة تخدمه ان رضى الزوج بها (وان أعسر بنفقتها) أي المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها وتقترض ويصير ما أنفقته ديناً عليه ولها (فسخ النكاح) وإذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق وأما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا .

﴿فصل﴾ في أحكام الحضنة * وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون (وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضنته) أي بترتيبه بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرايه وغسل يديه وثوبه وتمريره وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضنة على من عليه نفقة الطفل وإذا امتنعت الزوجة من حضنة ولدها انتقلت الحضنة لأمهاتها وتستمر حضنة الزوجة (الى) مضي (سبع سنين) وعبر بها للمصنف لأن

فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكفون من العمل ما لا يطبقون ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدره فان كان الزوج مومرا فدان من غالب قوتها ويجب من الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فدم من غالب قوت البلد وما يأندهم به المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا فدم ونصف من الادم والكسوة الوسط وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها وان أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك ان أعسر بالصداق قبل الدخول

﴿فصل﴾ وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضنته الى سبع سنين

وتقتل الجماعة بالواحد
وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في
النفس يجري بينهما
في الاطراف وشرائط
وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشرائط
المذكورة اثنا عشر الاشترار
في الاسم الخاص باليني
باليني واليسرى باليسرى
وان لا يكون باحد
الطرفين شلل وكل عضو
أخذ من مفصل ففيه
القصاص ولا قصاص
في الجروح الا في
الموضحة

﴿فصل﴾ والدية على
ضربين مغلظة ومخففة
فالمغلظة مائة الابل
ثلاثون حقة وثلاثون
جدعة وأربعون خلفه
في بطونها أولادها
والمخففة مائة من الابل
عشرون حقة وعشرون
جدعة وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن
لبون وعشرون بنت
مخاض فان عدمت
الابل انتقل الى قيمتها
وقيل ينتقل الى ألف
دينار واثنى عشر ألف
درهم وان غلظت زيد
عليها الثلث وتغلظ دية
الخطأ في ثلاثة مواضع
اذا قتل في الحرم أو قتل
في الأشهر الحرم أو قتل

ذارحم محرمة المرأة على النصف من دية الرجل

بكافر حياً كان أو ذمياً أو معاهداً ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أقرص من القاتل بكبراً أو صغيراً وطول
أو قصر مثلاً فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلاً ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في
الاطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكافئاً يشترط في القاطع لطرف كونه مكافئاً وحينئذ
فن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة)
في قصاص النفس (اثنا عشر) أحدهما (الاشترار في الامم الخاص) لاطراف المقطوع وبينه المصنف
بقوله (اليني باليني) أي تقطع الييني مثلاً من أذن أو يد أو رجل باليني من ذلك (واليسرى) مما ذكر
(باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع ييني يسرى ولا عكسه (و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين
شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا
أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا أن يقنع بهما مستوفياً ولا يطلب إرسال الشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ)
أي قطع (من مفصل) كمرق وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه * واعلم أن
شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهمات وهي ماتشق الجلد قليلاً ودامية تدمية وباضاعة تقطع اللحم
ومتلاحة تقوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سواها وضحة أم لا ومنذلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر وما مومة تبلغ حريرة الدماغ
المساة أم الرأس ودامغة بغين مجهزة تخرق تلك الحريرة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة
ما تضمنه قوله (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (الا في الموضحة) فقط لاني غيرهما من بقية العشرة
﴿فصل﴾ في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة
ومخففة) لاثالث لها (فالمغلظة) بسبب قتل الذكرا الحر المسلم عمداً (مائة من الابل) والمائة مثلية
(ثلاثون حقة وثلاثون جدعة) وسبق معناهما في كتاب الزكاة (وأربعون خلفه) بفتح الخاء المجهمة
وكسر الادم وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها أولادها) والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت
جلها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكرا الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة خمسة
(عشرون حقة وعشرون جدعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى
وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة
بلدى أو قبيلة بدوى فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد أو القبائل الى موضع
المؤدى (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفي نسخة أخرى فان أعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا
ما في القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم (ينتقل الى ألف دينار) في حق أهل الذهب (أو)
ينتقل الى (اثنى عشر ألف درهم) في حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وان غلظت)
على القديم (زيد عليها الثلث) أي قدره في الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديسر
وفي الفضة ستة عشر ألف درهم (وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل في الحرم) أي حرم
مكة ما القتل في حرم المدينة والقتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني المذكور في قول المصنف
(أو قتل في الأشهر الحرم) أي ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث المذكور في قوله (أو قتل)
قريباً له (ذارحم محرماً) بسكون المهملة فان لم يكن للرحم محرماً له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية
للرأة) واختمنى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا ورجل حافى في دية حرمة مسامة في قتل عمداً وشبهه عمداً
خسون من الابل خمسة عشر حقة وخسة عشر جدعة وعشرون خلفه بالا حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات

عناض وعشر نبات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودى والنصرانى) والمستامن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما المجموعى ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخسر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكتمل دية النفس) وسبق انها مائة من الابل (فى قطع) كل من (اليدى والرجلين) فيجب فى كل يدا ورجل خمسون من الابل وفى قطعها مائة من الابل (و) تكتمل الدية فى قطع (الانف) أى فى قطع مالان منه وهو المارن وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكتمل الدية فى قطع (الاذنين) أو قطعها بغير ايضاح فان جعل مع قطعها ايضاح وجب أرشه وفى كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية وسواء فى ذلك عين أحول أو عور أو عمش (و) فى (الجفون الأربعة) فى كل جفن منها ربع دية (واللسان) لنطق سليم الذوق ولو كان اللسان للثغ وأرت (والشفقتين) وفى قطع احداهما نصف دية (وذهب الكلام) كله وفى ذهب بعضه بقسطه من الدية والحروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب (وذهب البصر) أى اذهاه من العينين أما اذهاه من أحدهما ففيه نصف دية ولا فرق فى العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ رطل (وذهب السمع) من الاذنين وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية (وذهب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره ووجب قسطه من الدية والاخ حكومة (وذهب العقل) فان زال بجرح على الرأس له أورش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر فى قطعها وحدها دية (والاثنيين) أى البيصتين ولو من عنين ومحبوب وفى قطع احداهما نصف دية (وفى الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) فى (السن) منه (خمس من الابل وفى) اذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهى جزء من الدية نسبتته الى دية النفس نسبة تقصها أى الجنائية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جنائية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المعصوم (قيمه) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبدا ونثاه وجبت قيمتان فى الاطهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعالا حد أبويه ان كانت امه معصومة حال الجنائية (غرة) أى نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدؤها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الخانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجنائية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودى والنصرانى غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

﴿فصل﴾ فى أحكام القسامة وهى إيمان الدماء * (وإذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثابة وهو لغة الضعف وشرا قرينة تدل على صدق المدعى بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعى) بان وجد قتل أو بعضه كراهة فى محلة منفصلة عن بلد كبير كفى الرضة وأصلها أو وجد فى قرية كبيرة لا عداؤه ولا يشاركهم فى القرية غيرهم (حلف المدعى حسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الخالف أو انعماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استثنائها (و) اذا حلف المدعى (استحق الدية) ولا تقع القسامة فى قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف حسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولى عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أى الخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) باطلال (متتابعين) بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع

متتابعين

في الاصح فان عجز المكفر عن صوم شهرين لم يهرم أو لحقه بالصوم مقشدة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لسكل واحد منهم مدامن طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلقيا

﴿ كتاب أحكام الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله (والزاني على ضربين محصن وغير محصن) وسأيت قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حد الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر (غير المحصن) من رجل أو امرأة (حد مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام إلى مسافة القصر) فأكثر برأى الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى أن يكون بعد الجلد (وشرايط الاحسان أربع) الاول والثاني (البلوغ والعقل) فلاحد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وإن وطئ كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمي (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدان نصف حد الحر) فيحد كل منهما خمسين جلدة ويقرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيهرق حده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واثنان البهائم حكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطنه في دبره حد على الذنب ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجع أنه يعزر (ومن وطئ) أجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يباغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود) فان عزر عبد اوجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة وعزر حرا اوجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لانه أدنى حد كل منهما

﴿فصل﴾ في بيان أحكام القذف وهو لغة الرمي وشرا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال مهجة (غيره بالزنا) كقوله زينت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتي هذا ان لم يكن القاذف أباً أو أما وان عليا كما سيأتي (ثمانية شرايط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلاً) فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصاً (وأن لا يكون والداً للقتوف) فلو قذف الأب والأم وان علولده وان سفلاً لا حد عليه (وخمسة في المقتوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو زانياً (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (اقامة البيعة) سواء كان المقتوف أجنبياً أو زوجة والثاني المذكور في قوله (أو اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل الخ

﴿فصل﴾ في أحكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها * (ومن ضرب خراً) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شراً بامسكراً) من غير الخمر كالنبيد المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حراً (أربعين) جلدة وان كان رقيقاً عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الامام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ما ذكره وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد مرتين بالبيعة) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (أو الاقرار) من الشارب بانه شرب مسكراً فلا يحد بشهادة رجل وأمرأة ولا بشهادة امرأتين ولا يبين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضا الشارب

والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر وشرايط الاحسان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح والعبد والامة حدان نصف حد الحر وحكم اللواط واثنان البهائم حكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود

﴿فصل﴾ وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف ثمانية شرايط ثلاثة منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلاً وأن لا يكون والداً للقتوف وخمسة في المقتوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً ومحمد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء اقامة البيعة أو حلف المقتوف أو اللعان في حق الزوجة

﴿فصل﴾ ومن شرب خراً أو شراً بامسكراً يحد أربعين ويجوز ان يبلغه ثمانين على وجه التعزير ويجب عليه بأحد مرتين بالبيعة أو الاقرار ولا يحد

بالتى والاستسكاه

(فصل) وقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغاً عاقلاً وأن يسرق لصاً بقيمة ربع دينار من حوزمته لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزرو وقيل يقتل صبرا

(فصل) وقطاع الطريق على أربعة أقسام ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وأصلبوا وان أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخاوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق

(فصل) ومن قصد باذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان

(بالتى والاستسكاه) أى بان يشم منراً تحت الحجر

(فصل) فى أحكام قطع السرقة * وهى لغة أخذ مال خفية وشرعاً أخذه خفية ظلمة من حوزمته (وقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفى بعض النسخ بست شرائط (أن يكون) السارق (بالغاً عاقلاً) مختاراً مسلماً كان أو ذمياً فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى وأما المعاهد فلا قطع عليه فى الاظهر وما تقدم شرط فى السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق فى قوله (وأن يسرق لصاً بقيمة ربع دينار) أى خالصاً مضروباً أو يسرق قناراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته (من حوزمته) فإن كان المسروق بصحراء أو مسجداً أو شارعاً اشترط فى احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد فى مثله وثوب ومحتاج وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً نلاحظه بنظره له وقتافوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والافلاو شرط الملاحظة قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف فى قوله (لا ملك له فيه ولا شبهة) أى للسارق (فى مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال أصل و فرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعهامنه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى فى السرقة الاولى (فإن سرق ثانياً) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بمحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعهامن مفصل القديم (فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى) بعد خلعهامها (فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى) بعد خلعهامن مفصل القدم كما فعل باليسرى ويفمس محل القطع بزيت وأودهن. خلى (فإن سرق بعد ذلك) أى بعد الرابعة (عزرو وقيل يقتل صبراً) وحديث الامر بقنله فى المرة الخامسة منسوخ

(فصل) فى أحكام قاطع الطريق * وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه وهو مسلم مكفاله شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فرج بقاطع الطريق المختلس الذى يتعرض لأخذ القافلة ويعتمد الحرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول مذكور فى قوله (ان قتلوا) أى عمداً عدواً وانما يكافؤنه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتماً وان قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافؤنه لم يقتلوا والثانى مذكور فى قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أى نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وأصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور فى قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أى نصاب السرقة فأكثر من حوزمته ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أى تقطع منهم أولاً اليد اليمنى والرجل اليسرى فإن عادوا فبسرهم ويمناهم يقطعان فإن كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة فى الاصح والرابع مذكور فى قوله (فان أخافوا) المارين فى (السبيل) أى الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفساً (حبسوا) فى غير موضعهم (وعزروا) أى حبسهم الامام وعزروهم (ومن تاب منهم) أى قاطع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقطت عنه الحدود) أى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهى تحميم قتلها وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقى الحدود التى لله تعالى كزنا ومرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أى التى تتعلق بالآدميين كعقاص وحد قنفر ودمال أنه لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

(فصل) فى أحكام الصيال واغلاف البهائم * (ومن قصد) بضم أوله (بأذى فى نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخنماله وان قتل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أى عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولادية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان

ما أنلفته دابته) سواء كان الاكلاف يده أو رجلها أو غير ذلك ولو بالتأورات بطريق فتاف بذلك نفس أو مال فلا ضمان

﴿فصل﴾ في أحكام البغاة * وهم فرقة مسامون مخالفون للإمام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الامام (بثلاث شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وعطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما نصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الاقياد أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاححاب بمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليا رضی الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أميناً فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكره والى مظالمه هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكر واشياً أو أصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الآن يطبع أسيرهم مختاراً بما تبعته للإمام (ولا يغنم ما لهم) ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذ انقضى الحرب وأمنت غنائمهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعضهم كئاراً أو من جنين الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به أو احاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تميم القتل ونهجه

﴿فصل﴾ في أحكام الردة * وهي أخشن أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعاً قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء والعناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرماً بالاجاع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالاً بالاجاع كالنكاح والبيع (استيب) وجوباً في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى أنه ليسن الاستتابة وفي الثانية أنه يجهل (ثلاثاً) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ولا ثم رسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (والا) أي وان لم ينب المرتد (قتل) أي قتله الامام ان كان حراً بضرب عنقه لاجراق ونحوه فان قتله غير الامام عزز وان كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الاصح * ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذ كر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربيع العبادات وأما المصنف قد كره هنا فقال

﴿فصل﴾ وتارك الصلاة * المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها حكمه) أي التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلاً) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة (والا) أي وان لم يبق (قتل حداً) لا كفراً (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضاً في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

﴿كتاب﴾ أحكام الجهاد

وكان الأمر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فلا كفار حالان

ما أنلفته دابته

﴿فصل﴾ ويقاتل أهل البغي بثلاث شرائط أن يكونوا في منعة وأن يخرجوا عن قبضة الامام وأن يكون لهم تأويل سائغ ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم ما لهم ولا يذفف على جريحهم

﴿فصل﴾

ومن ارتد عن الاسلام استيب ثلاثاً فان تاب والاقتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين

﴿فصل﴾ وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها حكمه حكم المرتد والثاني أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى والاقتل حداً وكان حكمه حكم المسلمين ﴿كتاب الجهاد﴾

أحدهما أن يكونوا يبلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعلهم فيه كفاية سقط
الخرج عن الباقي والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو يزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها
(الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البالوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد
على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو امرأة سيده ولا مبعوض ولا مدبر ولا مكاتب
(و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على
مريض عرض يمنعه عن قتال وركوب الابل المشقة شديدة كحصى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) أي
فلا جهاد على أقطع يذم مثلاً ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أمر من الكفار
فعلى ضربين ضرب) لا تخيير فيه للإمام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقاً بنفس
السبي) أي الأخذ (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونسأؤهم ويلحق بما ذكر الخنثى والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الامر لا يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي وهم)
الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها
(القتل) بضرب رقبة لا تحريق ولا تعريق مثلاً (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية أموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخليه سبيلهم (و) الرابع (الفدية) اما (بالمال أو بالرجال)
أي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو
أكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفي عليه لاحظ حسبهم
حتى يظهر له الأخطاف فيفعله وخرج بقولنا سابقاً الاصليون الكفار غير الاصليين كالمتردين فيطالبهم الامام
بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الامر) أي أمر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار
أولاده) عن السبي وحكم باسلامهم تبعاله بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد
يعصم أيضاً الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملاً فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال (ويحكم للسبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم
باسلامه تبعاً لهما وأما من بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً من جن فكالسبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو يسببه
مسلم) حال كون السبي (منفرداً عن أبويه) فان سبي السبي مع أحد أبويه فلا يتبع السبي السابق له ومعنى
كونه مع أحد أبويه أن يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة لأن مالكها يكون واحداً ولو سباه ذمى وحله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابق له والسبب الثالث مذكور في قوله (أو
يوجد) أي السبي (لقيماني دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلماً وكذلك لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم

(فصل) في بيان أحكام السلب وقسم الغنيمة * (ومن قتل قتيلاً أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلماً ذكراً كان أو أمة حراً أو عبداً شرطه الامام له أولاً والسلب ثياب القتل التي عليه واخف
والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه
والسرج والعصا ومقود الدابة والسوار او الطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنينة التي تقادمه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الفرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزم الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفتق عينيه أو يقطع يديه أو رجله * والغنيمة لغتاً مأخوذة من الغنم وهو
الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وإيجاف خيل أو ابل وخرج بأهل

وشرائط وجوب الجهاد
سبع خصال الاسلام
والبالوغ والعقل والحرية
والذكورية والصحة
والطاقة على القتال ومن
أمر من الكفار فعلى
ضربين ضرب يكون
رقيقاً بنفس السبي
وهم الصبيان والنساء
وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الرجال
البالغون والامام مخير
فيهم بين أربعة أشياء
القتل والاسترقاق
والمنق والفدية بالمال
أو بالرجال يفعل من
ذلك ما فيه المصلحة
ومن أسلم قبل الامر
أحرز ماله ودمه وصغار
أولاده

ويحكم للسبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة أسباب
أن يسلم أحد أبويه أو
يسببه مسلم منفرداً عن
أبويه أو يوجد قتيلاً
في دار الاسلام

(فصل) ومن قتل
قتيلاً أعطى سلبه

الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه فيء لاخنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومتقول (لمن شهد) أي حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لابنية القتال وقاتل في الاظهر ولائح لمن حضر به اتضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال فرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهماه ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه فراس كثيرة (وللراجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم الا لمن) أي شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختلف شرط من ذلك رضى له ولم يسهم له) أي لمن اختلف فيه الشرط اما لسكونه صغيرا أو مجنوناً أو رقيقاً أو أتي أو ذمياً والرضخ لغة العطاء القليل وشرعائى دون سهم يعطى للراجل ويجهتد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الأقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محل أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقي بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذي كان له في حياته (بصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالتفصاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم (وسهم لنوى القربى) أي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنوهائهم وبنو المطلب) يشترك في ذلك الذكر والاتي والغنى والتقير ويفضل الذكركر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى له جداً ولاقتل أبوه في الجهاد وأولاد يشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لآبناء السبيل) وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام

﴿فصل﴾ في قسم النية على مستحقه * والنية لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعاً هو مال حصل من كفار بلاقتال ولا يحاف خيل ولا اهل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال النية على خمس فرق بصرف خمسة) يعنى النية (على من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفي بعض النسخ أخماسه أي النية (للقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة فقمتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والسكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

﴿فصل﴾ في أحكام الجزية * وهي لغة اسم لخراج معمول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جرت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعاً ما يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط أن يعقده الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررناكم بدار الاسلام غير الحجاز وأذنت في اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتقدادوا الحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابداء أقررني بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على الصبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا عن ذلك كيوم مجنون فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجب جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على

وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة ويعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختلف شرط من ذلك رضى له ولم يسهم له ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف بعده للمصالح وسهم لنوى القربى وهم بنوهائهم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لآبناء السبيل

(فصل) وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية

رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلاجزية على امرأة وخشي فان بانت ذكوره اخنت منه الجزية للسنين الماضية كما حثه النووي في زيادة الروضة وجرم به في شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقله الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في بوقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كافي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه (وأقل) ما يجبي (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حدلا كثر الجزية (ويؤخذ) أي يسن للإمام أن بما كس من عقده له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن المومر أربعة دنانير) استحبابا اذ لم يكن كل منهما مسفيها فان كان سفيا لم يمسك الامام ولي السفية والعبرة في المتوسط واليسار بأخر الحول (ويجوز) أي يسن للإمام اذا صالح الكفار في بلدهم لافي دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أي زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحتها (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لاعلى وجه الاهانة (و) الثاني (أن تجرى عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخبر) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بان أو ما من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لم ننادف أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المججمة وهو تغيير اللباس وأن يخيط الذي على ثوبه شيئا يخالفون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر والنصراني الازرق والمجوسى الاسود والأحر وقول المصنف ويعرفون عبرة بالنوى أيضا في الروضة تبعاً لأصلها كنه في المنهاج قاله يؤمر أي الذي ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو للندب لكن مقتضى كلام الجمهور الأول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاي مججمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكتفي جعله تحتها (ويعنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يعنعون من ركوب الجير ولو كانت نفيسة ويعنعون من ائماعهم المسلمين قول الشريك كقولهم الله ثلاث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

﴿ كتاب أحكام الصيد والذبايح ﴾ (والضحايا والاطعمة)

والصيد مصر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي الحيوان البري الماء كقول الذي (قدر) يضم أوله (على ذكائه) أي ذبحه (فد كاته) تكون (في حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال مججمة معناها لغة التطيب لما فيها من تطيب كل اللحم المذبوح وشرا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان الماء كقول البحري فيحل على الصحيح بلاذبح (وما) أي والحيوان الذي (لم يقدر) يضم أوله (على ذكائه) كشاة انسية توحت أو بعير ذهب شاردا (فد كاته عقره) بفتح العين عقرا من هقا للروح (حيث قدر عليه) أي في أي موضع كان العقير (وكال الذكاة) وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثاني قطع (المرى) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرى تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكره دفعة واحدة لافي دفعتين فإنه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرى لم يحل

والذكورية وأن يكون
من أهل الكتاب ومن له
شبهة كتاب وأقل الجزية
دينار في كل حول
ويؤخذ من المتوسط
ديناران ومن المومر
أربعة دنانير ويجوز
أن يشترط عليهم
الضيافة فضلا على
مقدار الجزية ويتضمن
عقد الجزية أربعة
أشياء أن يؤدوا الجزية
وأن تجرى عليهم أحكام
الاسلام وأن لا يذكروا
دين الاسلام الا بخبر
وأن لا يفعلوا ما فيه
ضرر على المسلمين
ويعرفون بلبس الغيار
وشد الزنار ويمنعون
من ركوب الخيل
﴿ كتاب الصيد

والذبايح

وما قدر على ذكائه
فد كاته في حلقه ولبته
وما لم يقدر على ذكائه
فد كاته عقره حيث
قدر عليه وكال الذكاة
أربعة أشياء قطع
الحلقوم والمرى

الذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تشبیه ودج بفتح الدال وكسرهما وهما عرفان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (والمجزى منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شبان قطع الحلقوم والمرى) فقط ولا يسن قطع ما راء الودجين (ويعجز) أي يحل (الاصطياد) أي كل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالغهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقرو باز في أي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط نعليمها) أي الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (لذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) الثاني أنها (أذارت) بضم أوله أي زجرها صاحبها (انزجت) والثالث أنها (أذقلت صيداً) كل منه شيئاً (أن يتكرر ذلك منها) أي تكرر الشرائط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأديها ولا يرجع في التكرار لعدم بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدت) منها (أحدى الشرائط لم يحل مأخذته) الجارحة (الأأن يدرك) مأخذته الجارحة (حيا فيذكي) فيحل حينئذ نذ كرا المصنفاً آلة الذبح في قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أي بكل محدد (بجرح) كحديد ونحاس (الابلسن والظفر) وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها * ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية بقوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو يميز بطريق الذبح (و) ذكاة كل (كأني) يهودي أو نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الظاهر وتكره ذكاة الأعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسى ولاوثى) ولا نحوهما من لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته عند ان وجود ميتا أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (الأأن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيدكي) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حى فهو ميت الا الشعر) أي المقطوع من حيوان ما كول وفي بعض النسخ الا شعور (المتنفع بها في المفارش والملابس) وغيرها

فصل في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها * (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الاما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (وبحرم من السباع ماله ناب) أي سن (قوى بعدوبه) على الحيوان كاسد ونمر (وبحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر (قوى بجرحه) كصقرو باز وشاهين (ويحل للظطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل (في الخمصة) موتا أو مرضا نحوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقته ولا يجذب ما ياكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أي شيئاً (يسده رفقته) أي بقية روحه (ولثاميتان حلالان) وهما (السماك والجراد) لنا (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل قديحته وميته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما يحل ميتته كالسماك والجراد

فصل في أحكام الأضحية * بضم الهمزة في الأشهر وهي امم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والأضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فإذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا يجب الأضحية الا بالنذر (ويجزى فيها الجذع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن في الثانية (والثني من المعز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثني من الابل) ماله خمس سنين وطعن في السادسة (والثني من البقر) ماله سنتان وطعن في الثالثة (ويجزى البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها (و) تجزى

جوارح الطير وشرائط نعليمها أربعة أن تكون اذا أرسلت استرسلت واذا زجرت انزجت واذا قلت صيدا لم تأكل منه شيئاً وأن يتكرر ذلك منها فان عدت احدى الشرائط لم يحل ما أخذته الا أن يدرك حيا فيذكي وتجوز الذكاة بكل ما يجرح الابلسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم ككتابي ولا تحل ذبيحة مجوسى ولاوثى * وذكاة الجنين بذكاة أمه الا أن يوجد حيا فيذكي * وما قطع من حى فهو ميت الا شعور المتنفع بها في المفارش والملابس **فصل** وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته * والسباع فاله ناب قوى يعدوبه * ويحرم من الطيور ماله مخلب قوى بجرحه ويحل للظطر في الخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رفقته ولثاميتان

والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد وأربع
لا تجزئ في الضحايا
العوراء البين عورها
والعرجاء البين عرجها
والمریضة البين مرضها
والجفء التي ذهب
مخها من الهزال ويجزئ
الخصي والمكسور
القرن ولا تجزئ
المقطوعة الاذن والذنب
ووقت الذبح من وقت
صلاة العيد الى غروب
الشمس من آخر أيام
التشريق ويستحب
عند الذبح خمسة أشياء
لتسمية والصلاة على
النبي صلى الله عليه
وسلم واستقبال القبلة
والتكبير والدعاء
بالقبول ولا يأكل
المضحى شيئاً من
الاضحية المنذورة
ويأكل من الاضحية
المنطوق بها ولا يبيع
من الاضحية ويطعم
الفقراء والمساكين
﴿فصل﴾ والعقيقة
مستحبة وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه
ويذبح عن الغلام
شاتان وعن الجارية
شاة ويطعم الفقراء
والمساكين

(البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته
في بغير وأفضل أنواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم (وأربع) وفي بعض النسخ وأربعة (لا تجزئ في الضحايا)
أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة في الاصح (و) الثاني (العرجاء البين
عرجها) ولو كان حمول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بسبب اضطرابها (و) الثالث (المریضة
البين مرضها) ولا يضر سير هذه الامور (و) الرابع (الجفء) وهي (التي ذهب مخها) أي ذهب دماغها
(من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ الخصي) أي المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر
في اللحم ويجزئ أيضاً فاقد القرن: هي المسماة بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها
ولا المخوفة بلاذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من وقت
صلاة العيد) أي عيد النحر وعبرة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام
التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية)
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن فلولم يسم حل المنذوح (و) الثاني (الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة
أي وجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضاً (و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية أو بعدها ثلاثاً كما قال
المواردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل أي هذه الاضحية نعمة
منك عليّ وتقربت بها اليك فتقبلها مني (ولايأكل المضحي شيئاً من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانها (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجدي
وأما الثلثان فليل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الأغنياء
ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها وليرجع النووي في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين (ولا يبيع
أي يحرم على المضحي بيع شئ من الاضحية) أي من لحمها أو شعرها أو جلدها ويحرم أيضاً جعلها جرة
للجزار ولو كانت الاضحية تطوعاً (ويطعم) حتماً من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين)
والأفضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقماً يترك المضحي بأكلها فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق ببعض

﴿فصل﴾ في بيان أحكام العقيقة * وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعاً ما سئد كره المصنف بقوله
(والعقيقة) عن المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أي
يوم سابع ولادته وبحسب يوم الولادة من السبع ولومات المولود قبل السابع ولا تقوت بالتأخير بعده فان
تأخرت للباوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فخبر في العنق عن نفسه والترك (ويذبح عن
الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم أما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية
فلو بان ذكوره أمر بالتدرك وتعدد العقيقة بتعدد الأولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء
والمساكين) فيطبخها بحلوه ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها * واعلم
أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر
حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد ويقم في أذنه اليسرى وأن
يحنك المولود تمر فيمضغ ويدلك به حنك داخل فيه لينزل منه شئ الى جوفه فان لم يوجد تمر فربط والافشئ
حلو وأن يسمى المولود يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولومات المولود قبل السابع سن
تسميته

﴿ كتاب السبق والرمي ﴾

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة
 بالسهم اذا كانت المسافة معلومة وصفة
 المناضلة معلومة ويخرج العوض أحد
 المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده وان سبق
 أخذه صاحبه له وان أخرجه معالم يجر الأأن
 يدخل بينهما محلا فان سبق أخذ العوض
 وان سبق لم يغرر ﴿ كتاب الأيمان والنور ﴾

اي بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أي على ما هو الاصل أي في المسابقة عليهم من خيل وابل جزما
 وفيل وبغل وجرار في الأظهر ولا تصح المسابقة على بقرة ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة
 لبعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أي المراماة (بالسهم اذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف
 الرمي والغرض الذي يرمى اليه (معلومة) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية
 الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو
 من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض * واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي
 يخرج فيها وقد يخرج أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الأول في قوله (ويخرج العوض
 أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أي العوض الذي أخرجه (وان سبق) بضم
 أوله (أخذه) أي العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثاني في قوله (وان أخرجه) أي العوض
 المتسابقان (معا لم يجر) أي لم يصح اخراجهما للعوض (الآن يدخل بينهما محلا) بكسر اللام الاولى وفي
 بعض النسخ الآن يدخل بينهما محلا (فان سبق) بفتح السين كلام من المتسابقين (أخذ العوض) الذي
 أخرجه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرر) لهما شيئا

﴿ كتاب أحكام الأيمان والنور ﴾

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرع تحقيق ما يحتمل المخالفة
 أو تأكيده بذكرا من الله تعالى وأوصفه من صفات ذاته والنور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده
 (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أي بذاته كقول الخالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في
 غيره تكالفي الخالق (أوصفه من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الخالف كل مكاف مختار ناطق
 قاصد لليمين (ومن حلف بصدق ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج
 والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أي الخالف أو الناذر (مخبر بين) الوفاء بما حلف عليه
 والتمه بالنذر من (الصدق) بماله (أو كفارة اليمين) في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول
 يلزمه الوفاء بما التزمه (ولاشئ في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله
 في حال غضبه أو غلبته أو مجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيئا) أي
 كبيع عبده (فامر غيره بفعله) ففعله بان باع عبد الخالف (لم يحث) ذلك الخالف بفعله غيره الا أن
 يريد الخالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحث بفعله ما موراه أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح
 فانه يحث بفعله وكيله في النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لألبس هذين الثوبين
 (ففعل) أي لبس (أحدهما لم يحث) فان لبسهما معا أو مرتبا حث فان قال لألبس هذا ولا هذا حث
 باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حث أيضا (وكفارة اليمين هو) أي الخالف اذا حث (مخبر
 فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب ينحل بعمل أو كسب وانها مذكور في قوله
 (أو أطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) أي رطلا وثلاثين حبا من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ
 فيه غير الحب من تمر وأقط وثلثها من كور في قوله (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين
 (ثوبانوبا) أي شيئا يسمى كسوة بما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفي خف ولا قفازان
 ولا يشترط في القميص كونه صالحا للدفع اليه فيجزي أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا
 يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيئا من

وتصح المسابقة على
 الدواب والمناضلة
 بالسهم اذا كانت
 المسافة معلومة وصفة
 المناضلة معلومة
 ويخرج العوض أحد
 المتسابقين حتى انه اذا
 سبق استرده وان سبق
 أخذه صاحبه له وان
 أخرجه معالم يجر الأأن
 يدخل بينهما محلا فان
 سبق أخذ العوض
 وان سبق لم يغرر
 ﴿ كتاب الأيمان
 والنور ﴾

لا ينعقد اليمين الا بالله
 تعالى أو باسم من أسمائه
 أوصفه من صفات ذاته
 ومن حلف بصدق ماله
 فهو مخبر بين الصدقة
 أو كفارة اليمين ولا شئ
 في لغو اليمين ومن حلف
 أن لا يفعل شيئا فأمر
 غيره بفعله لم يحث ومن
 حلف على فعل أمرين
 ففعل أحدهما لم يحث
 وكفارة اليمين هو مخبر
 فيها بين ثلاثة أشياء
 عتق رقبة مؤمنة أو إطعام
 عشرة مساكين كل
 مسكين مدا أو كسوتهم
 ثوبانوبا فان لم يجد

الثلاثة السابقة (فصيام) أي فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب متابعتها في الأظهر

فصيام ثلاثة أيام
 (فصل) والنذر يقرب
 في المجازاة على مباح
 وطاعة كقوله ان شئ
 الله مريضى فله على
 أن أصلى أو أصوم أو
 أتصدق يلزم من ذلك
 ما يقع عليه الاسم ولا
 نذر في معصية كقوله
 ان قتلت فلانا فله على
 كذا ويلزم النذر على
 ترك مباح كقوله
 لا آكل لحما ولا أشرب
 لبنا وما أشبه ذلك

﴿ كتاب الأفضية ﴾

والشهادات ﴿

ولا يجوز أن يلي القضاء
 الامن استكملت فيه
 خمس عشرة خصلة
 الاسلام والبلوغ والعقل
 والحرية والذكورة
 والعدل والمعرفة أحكام
 الكتاب والسنة
 ومعرفة الاجماع ومعرفة
 الاختلاف ومعرفة
 طرق الاجتهاد ومعرفة
 طرف من لسان العرب
 ومعرفة تفسير كتاب
 الله تعالى وأن يكون
 سميعا وأن يكون
 بصيرا وأن يكون كاتباً
 وأن يكون مستيقظاً

أو نذر وشراً التزام قرينة لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التماذي في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد منع نفسه من شئ ولا يقصد القرينة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شئ كقوله ابتداءً لله على صوم أو عتق والثاني أن يعلقه الناذر على شئ وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أي الناذر (ان شئ الله مريضى) وفي بعض النسخ مرضى أو كقوله فرعدوى (فله على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي بما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من صلاة أو قهار كعتان أو صوم أو قله يوم أو صدقة وهي أقل في مما يتمول وكذا النذر التصديق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً على مباح في قوله (ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد نذرهما (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فله على كذا) وخروج بالمعصية نذر المكروه كمن شرب شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضاً نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالاول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم

﴿ كتاب (أحكام (الأفضية والشهادات ﴾

والأفضية جمع قضاء بالمسؤول وهو لغة أحكام الشئ وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه مطالبه (ولا يجوز أن يلي القضاء الامن استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدهما (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاية من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد ياستوزعامة لا تقليد حكم وقضاء لا يلزم أهل القنعة الحكم بلزامه بل بالتزامه (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنوناً ولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولا يفرق كلاً أو بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خشي ولو ولي الخشي حال الجهل حكم ثم بان ذلك كراهية في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشئ لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آيات الاحكام ولا أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب وخروج بالاحكام القصص والمواظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفي في المستئلة التي يفتى بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى (و) الثاني عشر (أن يكون سميعاً) ولو بصباح في أذنيه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيراً) فلا يصح تولية عمي ويجوز كونه أعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر (أن يكون كاتباً) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجهه من جوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظاً)

فلا يصح توبة مفضل بأن اختل نظره أو فكره أما الكبير أو مرض أو غيره * ولما فرغ المصنف من شروط القاضى شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض النسخ ان ينزل أى القاضى (في وسط البلد) إذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جالس القاضى (في موضع) فسيح (بارز) أى ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوى والضعيف ويكون مجلسه مصوناً من أذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كنف (ولا يحجب له) وفي بعض النسخ ولا حجب دونه فلو اتخذ حاجباً أو بواباً كره (ولا يقعد) القاضى (للقضاء في المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعن من مطرو ونحوه (ويسوى) القاضى وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) أحدها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضى الخصمين بين يديه اذا استويا بشرفاً أما المسلم فيرفع عن الذي في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللفظ) أى الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية في (اللحظ) أى النظر فلا ينظر أحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضى (أن يقبل الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية في غير عمله من غير أهلها لم يحرم في الاصح وان أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا إعادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها (ويجتنب) القاضى (القضاء) أى يكره ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش) وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أى المؤلم (ومدافعة الأخبثين) أى البول والغائط (وعند النعاس) وعند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضى القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم فقد حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوباً أى اذا جلس الخصمان بين يدي القاضى لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) أى بعد فراغ المدعى من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضى للمدعى عليه أخرج من دعواه فان أقر بما ادعى به عليه لزمه ما أقر به ولا يفيد به ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به عليه فللقاضى أن يقول للمدعى ألك بينة وأشهد معك ان كان الحق مما يثبت بشاهدين بين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أى لا يحلف القاضى المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعى) من القاضى أن يحلف المدعى عليه (ولا يقبل) القاضى (خصماً حجته) أى لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم بخائر كأن يدعى شخص قتل على شخص فيقول القاضى للمدعى قتل عمداً أو خطأ (ولا يفهمه كلاماً) أى لا يعلمه كيف يدعى بهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهادة) وفي بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد كأن يقول له القاضى كيف تحمات ولعلك ماشهنت (ولا يقبل الشهادة الا من) أى شخص (ثبت عدالته) فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضى بعدالته فيقول أمهدانه عدل ويعتبر في المزكى شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعده بصحبة أو جوار أو معاملة (ولا جهل) القاضى (شهادة) عدو على عدوه (والمراد بعدو الشخص من يبغضه) (ولا يقبل القاضى) (شهادة) (والد) وان علا (لوالده) وفي بعض النسخ لمولوده أى وان سفل (ولا) (شهادة) (وللوالده) وان علا

ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا يحجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسوى بين الخصمين في ثلاثة أشياء في المجلس وفي اللفظ والاحتياط لا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعى ولا يقبل خصماً حجته ولا يفهمه كلاماً ولا يتعنت بالشهادة ولا يقبل الشهادة الا من تثبت عدالته ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والوالده ولا لوالده

أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكتاب (بما فيه) أى الكتاب عند المكتوب اليه وأشر المصنف بذلك الى أنه اذا ادعى شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاء القاضى منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعى انه له الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه بذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب (وصفة الكتاب) بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا فانا القويالك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشئ الفلاني وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلنا عندى وحلفت المدعى وحكمت له بالمال وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكتاب ايها

ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه

(فصل) في أحكام القسمة * وهي بكسر القاف الالم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا تميز بعض الانصاء من بعض بالطريق الآتى (ويفتقر القاسم) (الى سبعة) وفي بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب) فمن انصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان تراضى) وفي بعض النسخ فان تراضيا (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) في هذا القاسم (الى ذلك) أى الى الشروط السابقة * واعلم أن القسمة على أنواع احدها القسمة بلا خراء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصاء كيلا في مكيل ووزناني موزون وذراعا في مذروع ثم بعد ذلك يفرع بين الانصاء ليتعين لكل نصيب منها واحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقايع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء يميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقايع في بئادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضر رقيقة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرقايع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك لرقعة ثم يخرج رقيقة أخرى على الجزء الذى يلي الجزء الاول من تلك الاجزاء فيعطى من خرج اسمه في الرقيقة الثانية ويتعين الجزء الباقى للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقيقة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقايع أجزاء الانصاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقى للثالث * النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهم وهي الانصاء بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات وأقرب ماء وتكون الارض بينهما فصغين ويساوى ثلث الارض مثلا لجودته ثلثها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع الذى قبله قاسم واحد * النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون فى أحد جانبي الارض المشتركة بئرا وشجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المدكور فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر ألفا وله النصف من الارض ردا لأخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى فى المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكفى التقويم بمعرفة فان حكم فى التقويم بمعرفة فهو كقضائه بعلمه الاصح جوازه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة أما الذى فى قسمته ضرر حكما لا يمكن جعله جامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح

(فصل) واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها

(فصل) في أحكام القسمة * وهي بكسر القاف الالم من قسم الشئ قسما بفتح القاف وشرعا تميز بعض الانصاء من بعض بالطريق الآتى (ويفتقر القاسم) (الى سبعة) وفي بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب) فمن انصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان تراضى) وفي بعض النسخ فان تراضيا (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) في هذا القاسم (الى ذلك) أى الى الشروط السابقة * واعلم أن القسمة على أنواع احدها القسمة بلا خراء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصاء كيلا في مكيل ووزناني موزون وذراعا في مذروع ثم بعد ذلك يفرع بين الانصاء ليتعين لكل نصيب منها واحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقايع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء يميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقايع في بئادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضر رقيقة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرقايع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك لرقعة ثم يخرج رقيقة أخرى على الجزء الذى يلي الجزء الاول من تلك الاجزاء فيعطى من خرج اسمه في الرقيقة الثانية ويتعين الجزء الباقى للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقيقة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقايع أجزاء الانصاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقى للثالث * النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهم وهي الانصاء بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات وأقرب ماء وتكون الارض بينهما فصغين ويساوى ثلث الارض مثلا لجودته ثلثها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع الذى قبله قاسم واحد * النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون فى أحد جانبي الارض المشتركة بئرا وشجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المدكور فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر ألفا وله النصف من الارض ردا لأخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى فى المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكفى التقويم بمعرفة فان حكم فى التقويم بمعرفة فهو كقضائه بعلمه الاصح جوازه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة أما الذى فى قسمته ضرر حكما لا يمكن جعله جامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح

(فصل) في الحكم بالبينة * (واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها

ويستحق واذا تداعيا
شيأ في بدأ أحدهما فالقول
قول صاحب اليمين
فان كان في أيديهما
تحالفا وجعل بينهما
ومن حلف على فعل
نفسه حلف على البت
والقطع ومن حلف على
فعل غيره فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع
وان كان نفيًا حلف على
نفي العلم

(فصل ولا تقبل الشهادة
الا ممن اجتمعت فيه
خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية
والعدالة والعدل خمس
شرايط أن يكون مجتنباً
للكبائر غير مصر على
القليل من الصغائر
سليم السريرة مأمون
الغضب محافظاً على
مروءة مثله

(فصل) والحقوق
ضربان حق الله تعالى
وحق الآدمي فأما حقوق
الآدميين فثلاثة أضرب
ضرب لا يقبل فيه
الاشهادان ذكران
وهو لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال
وضرب يقبل فيه
شاهدان أو رجل
واحدة أو شاهد
ويبين المدعى ما كان

والا طلب منها التزكية (وان تكن له) أي المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد
بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أي امتنع المدعى
عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به
والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا أنا كل عنها أو يقول له القاضي احلف
فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أي اثنان (شيأ في بدأ أحدهما فالقول قول صاحب اليمين) أي ان
الذي في يده له (وان كان في أيديهما) أولم يكن في يدهما أحدهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما)
نصفين (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتاً أو نفيًا (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره)
ففيه تفصيل (فان كان اثباتاً حلف على البت والقطع وان كان نفيًا) مطلقاً (حلف على نفي العلم) وهو
أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا أما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

(فصل) في شروط الشاهد * (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أي شخص (اجتمعت فيه خمس
خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني (البلوغ)
فلا تقبل شهادة صبي ولو صراها (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية)
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق فنانا كان أو مديراً أو مكاتباً (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط
وشرعاً ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والذائل المباحة (والعدالة خمس شرايط) وفي بعض
النسخ خمسة شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتنباً للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني أن يكون العدل (غير مصر على القليل من
الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم
السريرة) أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتلع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمنسكر البعث والثاني
كسب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطائية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة مجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأينا يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأموناً عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظاً على مروءة مثله) والمرأوة
تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لامروءة له كمن يمشي في
السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

(فصل والحقوق ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي)
فاما حقوق الآدميين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران) فلا يكفي رجل وأمرتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال) غالباً كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضاً عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر وعقوبة الآدمي
كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة إما (شاهدان) أي رجلان (أو رجل
وأمرتان أو شاهد) واحد (ويبين المدعى) وأما ما يكون بيمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن
يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد به فان لم يحلف المدعى وطلب بين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فهان يحلف بين الردي الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب)
آخر (يقبل فيه) أحد أمرين إما (رجل وأمرتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
(وهو لا يطلع عليه الرجال) غالباً بل نادراً كولادة وحيض ورضاع * واعلم أنه لا يثبت في حق من الحقوق

بأمرًا بتفويض (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلا تعتمدوا النظر لغيرها فسقوا ووردت شهادتهم أما إقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وفصل المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزمان الحدود) كحد ضرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمي الا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما ثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أثنى عن أب أو قبيلة وكذا الأم ثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح (و) مثل (الملك المطلق والترجة) وقوله (وما شهد به قبل العمي) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معرف في الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويدل ذلك الاعمي على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمي به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعًا ولا دافع عنها ضرًا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبيده المأذون له في التجارة ومكاتبه

﴿ كتاب ﴾ أحكام (العق)

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرح إذا طار واستقل وفرعًا از له ملك عن آدمي لالا ملك تفر بالي الله تعالى وخرج بأدمي الطير والهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كعبي ومجنون وسفيه وقوله (ويصح بصريح العتق) كذلك في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق * واعلم أن صريح الاعتاق والتعير وما تصرف منهما كأنت عتيق أو محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بتغير الصريح كما قال (والسكناية مع النية) كقول السيد لعبيده لا ملك لي عليك لاسلطان لي عليك ونحو ذلك (وإذا أعتق) جائز التصرف (بعض عب) مثلا (عتق عليه جميعه) مو مرًا كان السيد ولا معينًا كان ذلك البهض أو لا (وان أعتق) وفي بعض النسخ عتق (شركا) أي نصيبا (له في عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو مو مر) بباقيه (سرى العتق الى باقيه) أي العبد وأسرى الى ما أسرى به من نصيب شريكه على الصحيح ونقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول بأداء القيمة وليس المراد بالمو مر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من واليه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كعبي ومجنون

﴿ فصل ﴾ في أحكام الولاء * وهو لغة مشتق من الموالاته وشراعا عصبه سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أي حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته) المعتصبين بأنفسهم لا كنبت المعتق وأخته (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في باب الولاء أن أبا العتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أي بالنسب فان الاخ والجدهم يشركان ولا يرث من عصبته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث

المرأة بالولاء الامن شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

(فصل) في أحكام التدبير * وهو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكروه المصنف بقوله (ومن) أي السيد إذا (قال لعبد) مثلا (أذامت) أنا (فأنت حر فهو) أي العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) أي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والاعتق منه بقدر ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة وما ذكروه المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعدموتى ويصح التدبير بالكتابة أيضا مع النية تخلت سيديك بعدموتى (ويجوز له) أي السيد (أن يبيعه) أي المدبر (في حال حياته) ويبطل تديره) وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبته بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون كسباب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن

(فصل) في أحكام الكتابة * بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معاق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة اذا أسأها العبد) أو الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قوياعلى كسب يوفى بما التزمه من أداء النجوم (ولا تصح الالبال معلوم) كقول السيد لعبد كاتبك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا الى اجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبدك تدفع الى الدينارين في كل نجم دينار فاذا أدبت ذلك فأنت حر (وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا أن يجز المكاتب عن أداء النجوم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها في معنى الجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة تمييز نفسه بالطريق السابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفى به بنجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاشدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) يبيع وشرأ وإيجار ونحو ذلك لابهية ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسبه الا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلا كما يفبرحق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيأ (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) الخط الاعانة على العتق وهي محقة في الخط موهومة في الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الاباء جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

(فصل) في أحكام أمهات الاولاد * (واذا أصاب) أي وطئ (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمنه) ولو كانت حائضا أو محرما له أو من زوجة أولي بصها ولكن استدخلت ذكروه أو مائه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه فرده هو (ما) أي لحم (تبين فيه نبي من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الأدميين لكل أحد وأهل الخبرة من النساء وثبت وضعها ما ذكر كونها مستولمة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانها أيضا الامن نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجازله التصرف فيها بالاستخدام والوطء) أو بالاجارة والاعارة وله أيضا أرش جنابة عليها وعلى أولادها

لا يجوز بيع الولاء ولا هبته

(فصل) ومن قال لعبد اذامت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز أن يبيعه في حال حياته ويبطل تديره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن **(فصل) والكتابة** مستحبة اذا أسأها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح الالبال معلوم ويكون مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ولا يعتق الاباء جميع المال

(فصل) واذا أصاب السيد أمته فوضعت ماتبين فيه نبي من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجازله التصرف فيها بالاستخدام والوطء

التابعين لها وقيمتها اذا اقتلت وقيمتهم اذا قتلوا ويزوجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها (واذامات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق اولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي اوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلاها ولد من زوج أو من زنا (بمزلتها) وحينئذ فالولد الذي ولدته السيد يعتق بموته (ومن أصاب) أي وطئ (أمة غيره بنكاح) أوزنا وأحبها فولدت منه (فولده منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص محرمة أمة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصرف أم ولده بالوطء في النكاح) السابق (وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثاني لا تصير أم ولده وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب * وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار ويكون سببا في دخول الجنة دار البرار * وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا طنب فالجدلر بنا النعم الوهاب ﴿وقد ألفتني﴾ عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله واكم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بحماد سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين

واذامات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها وان أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصرف أم ولده بالوطء في النكاح وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين والحمد لله رب العالمين

﴿ يقول الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن الانبائي ﴾ خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح
بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر المحروسة)

جدال من شرح صدور حجة الشرع الشريف وأطلعهم على مكنون أسرار أحكام دينه السمح الخفيف وأجزل لهم الاجور وبوأهم دار الكرامة والحبور وصلاة وسلاما على خير مرسل خير أمه سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تمسك بشرعه القويم وأمته (و بعد) فقد تم شرح العلامة محمد بن قاسم الغزالي على متن التقريب للعلامة أجد بن الحسين الشهير بأبي شعجاع على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وصب على أجدانهم صيب رجاء آمين وذلك بالمطبعة المذكورة الثابت محل ادارتها بسرأي

رقم ١٢ بشارع التبليطة بمصر المحمية بجوار الرياض

الازهرية وقد وافق الختام أوائل رمضان

المكرم من سنة ١٣٤٣ من هجرة

بدر التمام صلى الله وسلم عليه

وآله وصحبه وجميع

من اتى اليه

آمين



فهرست

(شرح العلامة ابن قاسم الغزى المسمى بفتح القريب المجيب على متن القريب لابى شجاع)

صحيفة

- ٣ كتاب أحكام الطهارة
 ١١ كتاب أحكام الصلاة
 ٢٢ كتاب أحكام الزكاة
 ٢٥ كتاب أحكام الصيام
 ٢٧ كتاب أحكام الحج
 ٣٥ كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات
 ٤١ كتاب أحكام الفرائض والوصايا
 ٤٣ كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به
 ٥٣ كتاب أحكام الجنائز
 ٥٦ كتاب أحكام الحدود
 ٥٨ كتاب أحكام الجهاد
 ٦١ كتاب أحكام الصيد والنبأح والضحايا والأطعمة
 ٦٤ كتاب أحكام السبق والرمى
 كتاب أحكام الأيمان والندور
 ٦٥ كتاب أحكام الأفضية والشهادات
 ٦٩ كتاب أحكام العتق

(تمت الفهرست)